دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	رواج الأموال فى الفقه الإسلامى: المفهوم والأدوات والتطبيق
المصدر:	مجلة كلية التربية
الناشر:	جامعة طنطا - كلية التربية
المؤلف الرئيسي:	بارودي، محمد أمين بن عبدالرزاق
المجلد/العدد:	ع62
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	أبريل
الصفحات:	370 - 427
رقم MD:	974252
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الفقه الإسلامى، المستجدات والنوازل، الأحكام الفقهية، المعاملات المالية، رواج الاموال، الضوابط الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/974252

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

رواج الأموال في الفقه الإسلامي المفهوم والأدوات والتطبيق

د/محمد أمين عبد الرزاق بارودي

الأستاذ المشارك بجامعة الطائف

كلية الشريعة والأنظمة قسم الشريعة

المجلد (٦٢) العدد الثاني الجزء الرابع أبريل ٢٠١٦م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، سبحانك ربي لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، عبدك ونبيك ومصطفاك سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

وبعد : فإن الله سبحانه وتعالى جعل شريعة نبيه محمد ﷺ خاتمة لكل الشرائع، وراعى فيها مصالح العباد في العاجل والآجل، ولم يترك شيئاً مما يحتاجه الناس إلا وبين لهم فيه وجه الصواب والحق، وأخذ بأيديهم إلى ما يصلح لهم أمور دينهم ودنياهم، وحذرهم مما تعود عاقبته وبالاً عليهم، وموضوع الكشف عن مقصد الشارع في رواج الأموال وبيان مفهومه وأهدافه وضوابطه ووسائله، ثم إسقاط ذلك كله على مستجدات ونوازل معاصرة من الأهمية بمكان، حيث يأخذ بيد طلبة العلم إلى معرفة الأحكام لما يستجد لهم من مسائل وقضايا مالية معاصرة، ويُأصل لهم أحكام وضوابط الشرع في تحقيق رواج الأموال، مما يساعد في القضاء على الظلم واستغلال الناس من أجل مصالح شخصية لفرد أو مجموعة من الأفراد .

وهذا البحث في الكشف عن مقصد الشارع في رواج الأموال على الوجه المشروع وإسقاط ذلك على بعض التطبيقات المعاصرة، توجيه إلى مراد الشارع لما فيه مصالح عظيمة لحياة الناس العاجلة والآجلة .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في كونه أبرز مجموعة من النقاط على الشكل التالي :

- التعريف بمقصد الرواج في الأموال من خلال تأصيله، وربطه بالأدوات والوسائل المعينة على فهمه، وإبراز أثره وارتباطه بعقود المعاملات المالية، ودوره في بيان أحكام بعض المعاملات المالية المعاصرة .

- إيضاح وبيان مقصد الشارع في المعاملات المالية يساعد على الوصول لإدراك ومعرفة حكم ما استحدثه البشر من نوازل ومعاملات معاصرة .

– يشكل البحث دراسة جديدة في إبراز مقاصد التشريع الخاصة، والمتمثلة في بيان الكيفية المقصودة للشارع في تحقيق المصالح النافعة للناس ودفع الضرر عنهم.

– إظهار قدرة التشريع الإسلامي على إيجاد البديل عن المعاملات المالية المحرمة التي زجت بالمجتمعات المعاصرة في أزمات اقتصادية خطيرة .

أهداف البحث :

كما يهدف البحث لإبراز مجموعة من النقاط أهمها :

– الربط بين مقاصد الشارع من جهة، والأحكام الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة من جهة أخرى .

– رواج الأموال يندرج تحت عموم مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحقيق في مثل هذه الدراسات تمكن الباحث والقارئ من الوقوف على الأهداف السامية والغايات الجليلة التي يرمي إليها شرعنا الإسلامي في مختلف الأبواب الفقهية عموماً والمعاملات المالية خصوصاً فيزداد إيمان الناس بها رسوخاً وثباتاً في التمسك بمبادئها وإتباع أحكامها .

– الكشف عن رؤية فقهنا الإسلامي الثري وفلسفته في مجال المعاملات المالية ومبادئه وضوابطه لنبين من خلاله أن أحكام الفقه الإسلامي تتسع لكل مستجد وأنه يمكن وضع حلول لكل جديد في النظام المالي العالمي .

– تجنيب القارئ الوقوف على حرفية النصوص والآثار المتعلقة بعقود المعاملات المالية من خلال ربطه بالمقصد الشرعي وبيان ضرورة مراعاته في تصرفاته المالية .

مشكلة البحث :

وتتمثل في الأسئلة التالية :

هل للمقاصد التي شرعها الله تعالى لعباده أثر في رسم صورة وحدود الحكم الفقهي النهائي لعقود وتعاملات الناس المالية ؟ .

ثم هل يمكن الاستعانة بالمقاصد الشرعية في المعاملات المالية في الوصول للحكم الفقهي في بعض الصور المعاصرة ونوازل التعاملات المالية بين الناس ؟ .

ثم إذا كان الرواج مقصد من المقاصد المعتبرة شرعاً ، والإسلام يسعى من خلال أحكامه وفروعه إلى تحقيق هذا المقصد وضبطه، فإن الإشكال يكمن في بعض الصور من التعاملات التي قد يكون ظاهرها رواجاً وتداولاً للأموال إلا أن هذا الرواج مخالف لأحكام وضوابط الشرع، وبالتالي فهل كل رواج معتبر، أم أن حرمة المسالك والطرق تلغي اعتبار أي رواج مزعوم من حيث الظاهر فحسب ؟.

الدراسات السابقة :

يبقى الخوض في أمثال هذه الموضوعات تحذوه الصعوبة ودقة البحث، وذلك لقلة المصادر والمراجع فلا يكاد الباحث يجد باباً مستقلاً ولا مبحثاً تناول مقصد الرواج وأدواته بشيء من التفصيل والإيضاح كما في هذا البحث، ناهيك عن ربط ذلك كله بالنوازل والتطبيقات المعاصرة .

وبعد التتبع لم أجد من خاض في مقصد الرواج فيما استطعت الاطلاع عليه إلا ما كتبه :

- الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ت : محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢- ١٤٢١/٢٠٠١ .

- والدكتور يوسف حامد العالم في كتابه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط١- ١٤١٥/١٩٩٤.

- والدكتور عز الدين بن زغيبة في كتابه المقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١ - ١٤٢٢/٢٠٠١.

وجميع ما ذكرت من الدراسات تناولت مقصد الرواج مع ذكر بعض الوسائل والأدوات سواء منها المعينة على تطبيقه وتنشيطه أو المانعة من ذلك على وجه

الإجمال والعموم دون تفصيل وبيان كما جاء في بحثي هذا، بل ومما زاد وتفرد به البحث عن جميع ما سبق ربط المفهوم والأدوات بالتطبيقات والنوازل المعاصرة، ومن هنا كان جديد هذا البحث المسمى : رواج الأموال في الفقه الإسلامي المفهوم والأدوات والتطبيق .

منهج وإجراءات البحث :

المنهج المتبع في خطوات البحث : هو المنهج الاستقرائي التحليلي حيث جمعت المادة العلمية من مظانها ومراجعها، وبحثت في مدلولاتها ومعانيها، دون الوقوف على ظاهرها أو حرفيتها .

أما إجراءات البحث فجاءت على الشكل التالي :

١ – حيث كان يرد الدليل كان من المهم جداً نسبته إلى مصدره، وحيث يذكر المرجع مباشرة دون أن يسبق بكلمة ينظر، فهذا معناه اقتباس ونقل حرفي من المرجع، وحيث كان يسبق بكلمة ينظر، فمعناه أن النقل والاقتباس كان للفكرة والمعنى دون الحرفية .

٢ – عمدت إلى ذكر بطاقة كل مرجع كاملة عند ذكره والاعتماد عليه في المرة الأولى وبعد ذلك اكتفيت بذكر المرجع والمؤلف، ثم الجزء والصفحة .

٣ – حرصت على إيراد الآيات القرآنية مشكولةً ، ثم السورة، ورقم الآية، أما حديث رسول الله ﷺ ، فكان لابد من بيان درجته والحكم عليه عند أهل الفن إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما .

خطة البحث :

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على الشكل التالي :

- مقدمة :
- أهمية البحث .
- أهداف البحث .
- مشكلة البحث .

- الدراسات السابقة .
- منهج وإجراءات البحث .
- خطة البحث .

التمهيد : مفهوم الرواج في الأموال، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الرواج، وبيان أهدافه، وضابطه، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني : مشروعية رواج الأموال .

المطلب الثالث : آثار تعطيل رواج الأموال .

المبحث الأول : أدوات الرواج في الأموال ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : أدوات إيجابية في تنشيط الرواج في الأموال .

الفرع الأول : البيع، وصلته برواج الأموال .

الفرع الثاني : إحياء الموات وصلته برواج الأموال .

الفرع الثالث : الإرث وصلته برواج الأموال .

المطلب الثاني : أدوات سلبية مانعة من تنشيط الرواج في الأموال .

الفرع الأول : الاكتناز وبيان منعه رواج الأموال .

الفرع الثاني : الاحتكار وبيان منعه رواج الأموال .

الفرع الثالث : الغرر وبيان منعه رواج الأموال .

المبحث الثاني : تطبيقات معاصرة لرواج الأموال ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : تطبيقات معاصرة مباحة تسهم في رواج الأموال .

الفرع الأول : عقد المضاربة .

الفرع الثاني : عقد السلم .

المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة محرمة تمنع رواج الأموال.

الفرع الأول : الربا .

الفرع الثاني : القمار .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

التمهيد : مفهوم الرواج في الأموال، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الرواج وبيان أهدافه، وضابطه، والألفاظ ذات الصلة .

أولاً : تعريف الرواج .

١ – الرواج لغة : من راج الشيء يروج رَوَاجاً : أي نفق وكثر طلابه، ورَوَّجَهُ غيره ترويجاً : نفقه، وراجت الدراهم رواجاً : كثر تعامل الناس بها، ومنه رَاجَ الأمر رَوجاً ورَوَاجاً : أي جاء في سرعة[١] .

٢ – الرواج اصطلاحاً : لم يتناول الفقهاء مصطلح الرواج بالتعريف ولكن المتتبع لكلامهم يجد كثرة استعمالهم لهذا المصطلح، فهم يطلقون مصطلح الرواج مثلاً على النقد الغالب التعامل به بين الناس، يقول صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : (وإن اختلفت النقود فَسَدَ إن لم يبين، وهذا إذا كان الكل في الرواج سواء وفي المالية مختلفة، لأن مثل هذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فتفسد إلى أن ترفع بالبيان، فإن كانت في الرواج مختلفة ينصرف إلى غالب نقد البلد على ما بينا، وإن كانت في المالية سواء جاز البيع كيفما كان غير أنه إن كان أحدهما أروج انصرف إليه لما ذكرنا، وإن كانت في الرواج سواء كالآحادي والثنائي والثلاثي جاز، لأن مالية كل واحد سواء)[٢]، ويقول صاحب كشاف القناع : (أو باعه بدينار مطلق أي غير معين ولا موصوف وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة، لم يصح البيع لأن الثمن غير معلوم حال العقد .... أو كان في البلد نقود وأحدها الغالب رواجاً صح البيع، وانصرف الإطلاق إليه لدلالة القرينة الحالية على إرادته فكأنه

---

(١) : ينظر : مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، مادة : روج ، ٢٦٧/١ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، مادة : راج ، ٢٤٢/١ .

(٢) : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ط ١ – ١٣١٤ ، ٥/٤ .

معين)[٣]، ويلاحظ مما سبق كيف أطلق الفقهاء مصطلح الرواج على النقد الذي تعارف الناس على التعامل به وغلب في عقودهم وبيوعاتهم وتصرفاتهم بحيث تنصرف إليه كلمة دينار عند عدم تحديد نوعه، وهذا بخلاف النقد الذي لم يشيع التعامل به ولا تنصرف التسمية إليه عند الإطلاق لعدم تعارف الناس التعامل به .

ولكن نجد أن العلامة الطاهر بن عاشور قد استعمل مصطلح الرواج بمعنى آخر تفرد به عن غيره ، فقال : (هو دوران المال بين أيدي أكثر مَن يمكن من الناس بوجه حق)[٤]، وهو استعمال أقرب إلى حقيقة المعنى اللغوي منه إلى استعمال الفقهاء السابق، وإلى هذا المعنى أميل وأتوجه، وعليه فحد الرواج المراد هنا في البحث : (دوران المال بين أكثر فئات الناس بوجوه مشروعة) .

والمراد بالدوران هنا : تقليب وتحريك المال بأشكال متنوعة سواء عن طريق الاستهلاك أو عن طريق الاستثمار أو عن طريق الإنتاج، معاوضة أو غير ذلك، فذلك كله مؤداه رواج المال، ويلاحظ من التعريف ضرورة كون هذا التقليب والتحريك للمال موافقاً لأحكام الشرع حتى يكون رواجاً معتبراً .

ثانياً : بيان أهدافه .

أما هدف الرواج فهو جعل المال متقلباً ومتحركاً بين أكثر فئات الناس، ولذلك منعت الشريعة كون المال دُولة بين فئة قليلة من الناس يتلقاه الفرع عن الأصل، قال تعالى : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) الحشر : ٧، يقول صاحب التحرير والتنوير : (كي لا يكون دُولة ... لأجل أن لا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين، أي لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه .... وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دُولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله)[٥].

---

(٣) : كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ، دار الفكر ، بيروت ، ط – ١٤٠٢ ، ١٧٤/٣ .

(٤) : مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، ت : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، ط ٢ – ٢٠٠١/١٤٢١ ، ٤٦٤ .

(٥) : ينظر : التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ط – ١٩٩٧ ، ٢٨/٨٥-٨٤.

ثالثاً : ضابطه .

وضابط الرواج المعتبر كونه موافقاً لأحكام الشرع، فليس كل رواج للمال معتبر في الشريعة، وإنما الرواج المقصود رواج المال الحلال من خلال العقود والتصرفات الموافقة لشرع الله، وهذا كله يتحقق بشرعية المسالك التي يستجلب المال من خلالها، لأن حرمة المسالك تفضي إلى حرمة ما استجلب منها، والحرام لا يجوز التعامل به مما ينعكس خللاً على رواج الأموال(٦)، وإذا اختل رواج الأموال أدى إلى كسادها وكذلك انحسارها بيد فئة دون أخرى كما أشرت سابقاً .

رابعاً : الألفاظ ذات الصلة .

١ – التداول : الدال والواو واللام : أصلان أحدهما يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، ومن هذا الباب تداول القوم الشيء بينهم : إذا صار من بعضهم إلى بعض(٧) .

وقد عبر صاحب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية عن الرواج في الأموال بالتداول، ثم قال : (لأن المقصود منه في الشرع أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً ومتحركاً في شكل استهلاك أو استثمار)(٨) .

فالرواج والتداول كلاهما يدل على تحول وانتقال للشيء إلا أن الرواج يكون على سبيل الإسراع والكثرة، وهذا واضح من المعنى اللغوي للرواج(٩)، وبذلك يكون مصطلح الرواج أكثر دقة في الدلالة على مقصد الشارع في الأموال .

المطلب الثاني : مشروعية رواج الأموال .

النصوص الدالة على مشروعية الرواج وكونه مما يرمي الشارع إلى تحقيقه، ويقصده من وراء تشريعاته، كثيرة ومتنوعة .

---

(٦) : ينظر : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : عز الدين بن زغيبة ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ – ١٤٢٢/٢٠٠١ ، ٢٥٩ .

(٧) : معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ط – ١٣٩٩/١٩٧٩ ، مادة : دول ، ٣١٤/٢ .

(٨) : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط – ١٤١٥/١٩٩٤ ، ٤٩٧ .

(٩) : ينظر : الصفحة السابقة المعنى اللغوي للرواج .

أولاً : من الكتاب .

فمنها الآيات المانعة من حصر المال بيد فئة دون أخرى، كقوله تعالى : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) الحشر : ٧، وبالتالي يتعطل الرواج وينكمش الاقتصاد نتيجة وفرة المال بيد فئة دون فئة أخرى، يقول صاحب زاد المسير : (والمعنى لئلا يتداوله الأغنياء بينهم فيغلبوا الفقراء عليه)[١٠]، ولأن انحسار وجود المال في أيادي فئة معينة لا يخدم المصلحة العامة المرجوة من وراء ذلك التداول ولا يتماشى ومقاصد التشريع ومبادئه لما فيه من لحوق الضرر بالفقراء والمحتاجين وإفضائه إلى الاختلال الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي[١١] .

ومنها الآيات المرغبة في الاتجار بالأموال وتحريكها، كقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا)البقرة : ٢٨٢، فرفع الحرج هنا عن عدم الكتابة فيه إزالة لكل العوائق التي قد تعطل رواج الأموال، يقول صاحب أحكام القرآن : (فأباح ترك الكتاب فيها، وذلك توسعة منه جل وعز لهم لئلا يضيق عليهم أمر تبايعهم في المأكل والمشرب والأقوات التي حاجتهم إليها ماسة في أكثر الأوقات)[١٢]، فإذا ضاق عليهم أمر تبايعهم فيما فيه حاجة ماسة إليه تعطل رواج الأموال .

وكقوله تعالى : (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)المزمل : ٢٠، ولولا تصدي التجار للتجارة والضرب في الأرض والاتجار بجلب البضائع لما تحركت الأموال ولما راجت السلع ولتكدس إنتاج كل بلد في مكانه، ولما وجد صاحب الحاجة ما يسد حاجته، وبالتالي أصاب الخلل مصالح العبد الدنيوية والأخروية، يقول صاحب لسان الحكام : (وقال تعالى : وآخرون يضربون في

---

(١٠) : زاد المسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣- ١٤٠٤ ، ٢١١/٨ .

(١١) : ينظر : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : عز الدين بن زغيبة ، ٢٥٩ .

(١٢) : أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، ت : محمد الصادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط – ١٤٠٥ ، ٢٥٦/٢ .

الأرض يبتغون من فضل الله، قال : وبلغنا عن بعض العلماء أنه قال لا يقوم الدين والدنيا إلا بأربع : بالعلماء والأمراء والجهاد والكسب)[١٣] .

ثانياً : من السنة .

والأدلة من السنة النبوية على مشروعية الرواج كثيرة، منها :

قوله ﷺ : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[١٤]، ووجه الدلالة على مشروعية الرواج يظهر بأن المقصود بالرواج ليس مجرد نقل البضائع من سوق إلى آخر، وإنما يكون كذلك بإنتاجها عن طريق الزراعة أو الصناعة، لأن عدم إنتاجها يجعلنا نفتقدها[١٥]، وافتقادها يعني عدم وجود ما يتم ترويجه .

وقوله ﷺ : (من احتكر فهو خاطئ)[١٦]، يقول النووي : (وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار)[١٧]، وعلة التحريم : أن الاحتكار يرفع السلع من الأسواق فتندر، ويتعطل رواجها بسبب احتكارها[١٨]، فكان المنع من الاحتكار لضمان رواج الأموال .

وقوله ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، وفي رواية حتى تقبضه)[١٩]، وكذلك نهيه ﷺ عن تلقي الركبان، كما في الحديث عن أبي هريرة: (نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد)[٢٠]، يقول صاحب المقاصد العامة

---

(١٣) : لسان الحكام : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢- ١٩٧٣/١٣٩٣ ، ٤٣٧/١.

(١٤) : صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ت : مصطفى البغا ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت ، ط٣- ١٩٨٧/١٤٠٧ ، كتاب : المزارعة ، باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه .... ، رقم : ٢١٩٥ ، ٨١٧/٢ .

(١٥) : ينظر : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : عز الدين بن زغيبة ، ٢٥٧ .

(١٦) : صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي ، بيروت ، باب : تحريم الاحتكار في الأقوات ، رقم : ١٦٠٥ ، ١٢٢٧/٣ .

(١٧) : شرح النووي على صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢- ١٣٩٢ ، ٤٣/١١ .

(١٨) : ينظر : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : عز الدين بن زغيبة ، ٢٥٧ .

(١٩) : صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، باب : بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ، رقم : ٢٠٢٨ ، ٧٥١/٢ .

(٢٠) : المرجع السابق : باب : النهي عن تلقي الركبان ، رقم : ٢٠٥٤ ، ٧٥٨/٢ .

للشريعة الإسلامية : (وكذلك النهي عن تلقي الركبان وبيع الطعام قبل قبضه، علته طلب رواج الطعام في الأسواق، ويرى بعض العلماء أن النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة علته هي أن يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه، ومن ذلك النهي عن بيع الحاضر للباد، وبهذا الاستقراء لهذه الأدلة يحصل لنا العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشارع)[٢١] .

ثالثاً : التسامح ببعض العقود المشتملة على الغرر اليسير لتحقيق مقصد الرواج .

ومثال ذلك : عقد المزارعة وعقد المساقاة، فهما استئجار ببعض الخارج كالنصف والثلث والربع ونحوه، وهو استئجار ببدل مجهول أو معدوم[٢٢]، ومع ذلك فقد وردت النصوص على جواز التعامل بهما، ومنها حديث ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها)[٢٣]، يقول صاحب البدائع : (وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز، وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف، وذلك من غير إنكار)[٢٤]، وفي جواز التعامل بهذه العقود وأمثالها وورود النصوص المجيزة لذلك رواج للأموال بإنتاج السلع وتسويقها، فمن الناس من يملك الشجر أو الأرض ولا يهتدي إلى طرق استثمارها أو لا يتفرغ لها، ومنهم من يتفرغ ويهتدي إلى طرق الاستثمار ولكنه لا يملك الأرض أو الشجر، وفي كلا الحالين تعطيل للاستثمار وتعطيل لرواج السلع والأموال، فشرعت المزارعة والمساقاة لتحقيق مقصد الشارع في رواج الأموال، يقول صاحب مقاصد الشريعة الإسلامية : (وتسهيلاً للرواج شرعت عقود مشتملة على

---

(٢١) : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف حامد العالم ، ١١٨ .

(٢٢) : ينظر : المبسوط : محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ط – ١٤٠٦ ، ١٧/٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٨١/٨ .

(٢٣) : صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، باب : المزارعة مع اليهود ، رقم : ٢٢٠٦ ، ٨٢١/٢ .

(٢٤) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢- ١٩٨٢ ، ١٧٥/٦ .

شيء من الغرر، مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض حتى عدها بعض علمائنا رخصاً باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر)[٢٥].

رابعاً : الرواج مقصد من مقاصد التشريع الخاصة بالأموال .

كل تشريع له أهدافه التي يرمي إليها ويسعى لتحقيقها سواء في المحافظة على الأنفس أو العقول أو الأموال أو غير ذلك، والشريعة الإسلامية لها أهداف ومقاصد كثيرة ترمي لتحقيقها وخاصة في الأموال[٢٦]، ومن أبرز مقاصد الشارع في الأموال رواجها وتداولها بين الناس وعدم اكتنازها وحصرها بيد فئة دون أخرى، يقول صاحب مقاصد الشريعة الإسلامية : (والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور : رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها)[٢٧].

المطلب الثالث : آثار تعطيل رواج الأموال .

إذا عرفنا أن رواج المال بين أيدي أكبر فئة ممكنة من الناس وجعله عاماً شاملاً لجميع شرائح المجتمع مقصد من مقاصد الشارع، عرفنا بذلك أن الشارع إنما يهدف من جملة ما يهدف إلى تفادي حسد الفاقد على الواجد، حتى لو كان هذا الحسد ظلماً لا تقره الشريعة، قال تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء : ٣٢.

ثم إن تعطيل رواج المال وجعله دولة بين أيدي فئة معينة فيه بذور لثورة الفاقد على الواجد، كما فيه ما فيه من آثار اقتصادية سيئة كانتشار البطالة لفقدان المال من أيدي الشريحة الأكبر، مع ما يرافق ذلك كله من انتشار للفقر والتخلف .... إلخ، ومن هنا يرى البعض أن ملكية المال وإن كانت لصاحبه إلا أن حركته ودورانه ورواجه يعتبر مشتركاً بينه وبين الجماعة بل إن حق الجماعة غالب لأن الجماعة تستفيد من رواج المال مهما كان نوع الرواج ومجاله، حتى إنَّ الفرد إن

---

(٢٥) : مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر بن عاشور ، ٤٦٥ .
(٢٦) : ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف حامد العالم ، ٤٩٥ .
(٢٧) : مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر بن عاشور ، ٤٦٤ .

قصد برواج ماله تلك المصالح والمنافع لأمته كان ذلك من باب الإنفاق في سبيل الله وإن بطريق غير مباشر[٢٨]، لذلك جاء الشرع بتحريم كنز المال لما فيه من ضرر عام وشامل على جميع أفراد الأمة من خلال تعطيل رواج المال بالاكتناز، وبالتالي منع الأمة حقها في المال، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾التوبة : ٣٤.

المبحث الأول : أدوات الرواج في الأموال .

المطلب الأول : أدوات إيجابية في تنشيط الرواج في الأموال .

الفرع الأول : البيع، وصلته برواج الأموال .

أولاً : تعريف البيع .

١ – البيع لغة : مبادلة مال بمال، والبيع من الأضداد، فالبيع ضد الشراء أيضاً ، وبعت الشيء شريته، وفي الحديث : (لا يبع الرجل على بيع أخيه)[٢٩]، قالوا : معناه لا يشترِ على شرى أخيه[٣٠] .

٢ – البيع اصطلاحاً : وقد عرف الفقهاء البيع بتعريفات عدة منها قولهم : البيع مبادلة مال بمال[٣١]، ومنهم من زاد على وجه مخصوص[٣٢]، ومنهم من زاد تملكاً وتمليكاً [٣٣]، وعرفه آخرون بقولهم : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[٣٤]، والمعاوضة هنا تعني : أخذ شيء مقابل شيء أو إعطاؤه[٣٥] .

---

(٢٨) : ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف حامد العالم ، ٤٩٧- ٤٩٨ . مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : عز الدين بن زغيبة ، ٢٦٠ .

(٢٩) : صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، رقم : ١٤١٢ ، ١٠٣٢/٢ .

(٣٠) : ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : الفيومي ، مادة : بيع ، ٦٩/١ . معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، مادة : بيع ، ٣٠٣/١ .

(٣١) : حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢- ١٣٨٦ ، ٢٠٥/٤ .

(٣٢) : الإقناع : محمد الخطيب الشربيني ، ت : مكتب البحوث والدراسات دار الفكر ، دار الفكر ، بيروت ، ط – ١٤١٥ ، ٢٧٣/٢. فتح الوهاب : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١- ١٤١٨ ، ٢٧١/١ .

(٣٣) : الإنصاف : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسين ، ت ، محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٦٠/٤.

(٣٤) : الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ط – ١٤١٥ ، ٧٢/٢ .

(٣٥) : ينظر : حاشية الدسوقي : محمد بن عرفة الدسوقي ، ت : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ٢/٣ .

وبالنظر في التعاريف المتعددة للبيع نلاحظ أن عملية البيع تتضمن في وقت واحد خروج السلعة المبيعة من ملك، ودخولها في ملك آخر، لكن هذه العملية بالنظر إلى جانب الخروج تسمى بيعاً وبالنظر إلى جانب الدخول تسمى شراءً .

وهذا النقل والتبادل للمال من ذمة إلى أخرى هو جوهر الرواج وحقيقته المطلوبة شرعاً ،لأن الرواج كما سبق دوران للمال، ولا يمكن أن يحصل الدوران والرواج إلا بخروجه من ذمة ودخوله في أخرى .

ثانياً : حكمة تشريع البيع .

تقوم فكرة البيع على رغبة الإنسان في اكتساب ما ليس عنده، في مقابل شيء في حوزته وهذه الرغبة في الاكتساب هي حاجة دافعة بل ضرورة ملحة ألجأت الإنسان من قديم عهده إلى طريقة البيع والشراء تجاه حاجات الحياة التي تتجاذبه من كل جانب دون انقطاع، فكان عقد البيع من أهم العقود الملبية لرغبات وحاجات البشر في تملك الأشياء وسد حاجاتهم، ولولا البيع لما استطاع الإنسان تلبية حاجاته إلا غلبة وغصباً ، يقول صاحب فتح القدير : (فلو لم يشرع البيع سبباً للتملك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصبر حتى يموت، وفي كل منهما ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه، فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن)[٣٦] .

وإذا تقرر ما سبق : فمن ناحية يعتبر عقد البيع الملبي الأهم لحاجات البشر في تبادل وتداول السلع، ومن ناحية ثانية يعتبر عقد البيع منظماً لطرق التبادل والتداول حتى لا تضيع أموال وحقوق الناس ويكون أكل أموال الناس بالباطل بعضهم لبعض، وكلا الأمرين يعتبر من أهم أدوات تنشيط رواج الأموال، فإذا وجدت العقود الناقلة للملك فيما يتداوله ويتبادله الناس، وكانت هذه العقود ضابطة ومنظمة لطرق التبادل والتداول، راجت الأموال وازدهرت تجارة الناس وكسبهم، يقول

---

(٣٦) : فتح القدير : الكمال بن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ – ٢٤٦/٦ .

صاحب مقاصد الشريعة الإسلامية : (ومحافظة على مقصد الرواج شرعت المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع)[٣٧].

ثالثاً : صفة عقد البيع .

يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة : ١، فالآية تقتضي إلزام كل عاقد بموجب عقده ومقتضاه، يقول صاحب أحكام القرآن : (اقتضت الآية إلزام الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود)[٣٨]، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية القائلة : الأصل في العقود اللزوم[٣٩]، وأخص منها قولهم : اللزوم أصل في المعاوضات[٤٠]، والبيع من عقود المعاوضات، واللزوم في العقود مبدأ ضروري يكسب العقد صفة الاعتبار والاحترام، ولولاه لفقد العقد أهم مزاياه في بناء الأعمال واستقرار نظام الاكتساب وتملك الأملاك ولاضطربت وجوه البيع والشراء والتعامل بين الناس[٤١]، فلزوم العقد له تأثير كبير في باب العقود من حيث استقرارها وحصول المقصود فيها، يقول صاحب مقاصد الشريعة الإسلامية : (ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط)[٤٢]، ولولا أن البيع عقد لازم لتعطل الرواج في الأموال لأن عدم اللزوم ينتج عنه عدم استقرار البيوع بين الناس، وعدم استقرار البيوع يجعل الناس تحجم عنها، مما ينعكس سلباً على مقصد الرواج في الأموال .

يقول صاحب قواعد الأحكام : (والتصرفات أنواع أحدها : ما لا يتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه كالبيع والإجارة والأنكحة والأوقاف والضمان والهبات، وأما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين

---

(٣٧) : مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر بن عاشور ، ٤٦٥ .

(٣٨) : أحكام القرآن : الجصاص ، ٣٨٦/٣ .

(٣٩) : الفروق : أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ت : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٤٤/٣ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط – ١٤١١ ، ٤٠٦/٣ .

(٤٠) : المبسوط : السرخسي ، ٧٩/١٥ . فتح القدير : ابن الهمام ، ١٦٥/٦ .

(٤١) : ينظر : المدخل الفقهي العام : مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط١ – ١٩٩٨/١٤١٨ ، ٥٢١/١ .

(٤٢) : مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر بن عاشور ، ٤٦٥ .

بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعيتهما إذ لا يأمن من فسخ صاحبه..)[٤٣].

رابعاً : مقتضى عقد البيع .

المقصود بمقتضى عقد البيع هنا : ما يوجبه العقد مطلقاً من الالتزامات مثل انتقال ملكية البدلين ووجوب تسليمهما ....، وقد اتفق العلماء على القول بمقتضى العقد[٤٤]، لأنه بيان للعقد الذي تم التراضي عليه، ومن مقتضيات عقد البيع أنه عقد يفيد التأبيد في الملك، يقول صاحب روضة الطالبين:(لأن مقتضى البيع التأبيد)[٤٥].

والسؤال هنا : ماذا لو أبرم عقد البيع مؤقتاً لا مؤبداً ، هل سيكون هناك رواج للأموال مع التأقيت ؟ .

الجواب : من المؤكد أن أي رواج مع تأقيت البيع سيكون رواجاً زائفاً غير حقيقي، وإن حصل فسيكون رواجاً مؤقتاً تبعاً لتأقيت عقد البيع، وبالتالي فتأقيت عقد البيع تعطيل لرواج الأموال، فعلم المتعاقد أن ما يبرمه من عقد بيع أنه على التأقيت يجعله يحجم عنه لعدم استقرار ملكه مستقبلاً على ما يبيع ويشتري، لأن استقرار الملك أمرٌ مقصود من عقد البيع ومطلوب من المتعاقدين، وبالتالي كان التأبيد من مقتضيات عقد البيع لاستقرار العقود من ناحية، ولرواجها من ناحية أخرى رواجاً حقيقياً .

وبالنظر لبيع الوفاء مثلاً فهو عقدٌ قائمٌ على التأقيت في حقيقته، وصورته : بعتك هذه العين بألف على أني متى رددت إليك الألف رددت إليَّ عيني[٤٦]، وبيع

---

(٤٣) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد السلمي ، ت : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف ، بيروت ، ١٢٥/٢ .

(٤٤) : ينظر : حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ، ٨٥/٥ . مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو محمد المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢- ١٣٩٨ ، ٣٧٣/٤ . المجموع : محي الدين بن شرف النووي ، ت : محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١- ١٤١٧/١٩٩٦ ، ٣٤٦/٩ . كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ط – ١٤٠٢ ، ١٨٩/٣ .

(٤٥) : روضة الطالبين : محي الدين بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢- ١٤٠٥ ، ٣٧١/٥ . وينظر : الإنصاف : المرداوي ، ٢٦٠/٤ .

(٤٦) : ينظر : البحر الرائق : لابن نجيم ، ٨/٦ .

الوفاء وإن ظهر للبعض أنه يساعد على تنشيط رواج الأموال، إلا أن هذا الرواج يخالف مقصد الشارع من عقد البيع من ناحية التأقيت، وهو حيلة للانتفاع بالعين المرهونة من ناحية ثانية(٤٧)، وبالتالي فلا عبرة بأي رواج من هذا النوع .

وأكتفي بهذا القدر من بيان بعض أحكام البيع وصلتها بتنشيط مقصد الرواج في الأموال فالمقام لا يتسع لأكثر من ذلك .

الفرع الثاني : إحياء الموات وصلته برواج الأموال .

أولاً : تعريف إحياء الموات .

١ – لغة : الإحياء جعل الشيء حياً ، والحياة ضد الموت، ويسمى المطر حياً : لأن فيه حياة للأرض(٤٨) .

والموات : بضم الميم وفتحها مثل الموت، وماتت الأرض مَوَتاناً بالفتح : خلت من العمارة والسكان، فهي مَوَات تسمية بالمصدر، وقيل الموات : الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد(٤٩) .

٢ – اصطلاحاً : والمراد بمصطلح إحياء الموات عند الفقهاء : عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، والمقصود بعمارة الأرض : إيجاد حياة نامية فيها، من حراثة وزرع وسقي وبناء وغير ذلك(٥٠) .

ثانياً : حكمة مشروعية إحياء الموات .

تظهر حكمة النصوص الشرعية الداعية إلى إحياء الموات، كما في قوله ﷺ : (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق، قال عروة : قضى به عمر رضي الله

---

(٤٧) : فشبه بيع الوفاء بالرهن أقوى وأظهر من أي شبه آخر وخاصة إذا ما وضعنا نصب أعيننا القاعدة القائلة : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، ولأن فيه الكثير من معاني أحكام الرهن ، وليس هذا محل تفصيلها . ينظر : بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة مع القانون الوضعي السوري : محمد أمين عبد الرزاق بارودي ، دار النوادر ، دمشق ، ط١- ١٤٣٣/٢٠١٢ ، ٢٢٩ .

(٤٨) : ينظر : معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، مادة : حي ، ٩٧/٢ .

(٤٩) : ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : الفيومي ، مادة : مات ، ٥٨٤/٢ .

(٥٠) : ينظر : البحر الرائق : لابن نجيم ، ٢٣٨/٨ . التاج والإكليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ – ١٣٩٨ ، ٢/٦ . حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ – ١٤١٧/١٩٩٦ ، ٥٩٦/٣ . منار السبيل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ت : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢- ١٤٠٥ ، ٤٢٢/١ .

عنه في خلافته)[٥١]، وقوله ﷺ : (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[٥٢]، في أن الإحياء للموات سبب من أسباب زيادة الأقوات، والخصب للأحياء[٥٣]، لما فيه من تطبيق لأحكام الشرع الداعية إلى إصلاح الأرض وعمارتها، كما في قوله ﷺ : (لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة، وفي رواية أخرى لمسلم من الباب نفسه، إلى يوم القيامة) [٥٤]، يقول النووي : (في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجرها على ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل : التجارة، وقيل : الصنعة باليد، وقيل : الزراعة، وهو الصحيح)[٥٥]، يقول صاحب المبسوط : (وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعاً فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه ويتقوى به على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال .... ولأن الصدقة في الزراعة أظهر)[٥٦] .

وفي جميع ما سبق تظهر فضيلة ومكانة الزراعة وتشترك في هذه المكانة الأرض العامرة والأرض الموات، بل إن دلالتها على الأرض الموات أقوى لأنها لم تكن قبل إحيائها وزراعتها ذات غلة وثمار، وإنما تحصل ذلك بحرثها وسقيها وزرعها .... إلخ .

والرواج للأموال لا يكون بنقلها من مكان لآخر فحسب، وإنما يتحصل بإنتاجها كذلك، بل بالزراعة يتحقق الرواج الحقيقي للأموال، بإنتاجها أولاً ، ونقلها

---

(٥١) : صحيح البخاري : أبو عبد الله البخاري ، باب : من أحيا ارضاً مواتاً، رقم : ٢٢١٠ ، ٨٢٣/٢ .
(٥٢) : سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، ت : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، باب : ما ذكر في إحياء الأرض الموات ، رقم : ١٣٧٩ ، وقال عنه : حسن صحيح ، ٦٦٣/٣ .
(٥٣) : حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ، ٤٣١/٦ وما بعدها .
(٥٤) : صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، باب فضل الغرس والزرع ، رقم : ١٥٥٢ ، ١١٨٨/٣ .
(٥٥) : شرح النووي على صحيح مسلم : النووي ، ٢١٣/١٠ .
(٥٦) : المبسوط : السرخسي ، ٢٥٩/٣٠ . وينظر : الكسب : محمد بن الحسن الشيباني ، ت : سهيل ذكار ، مطبعة عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، ط١- ١٤٠٠ ، ٦٥/١ .

ثانية، لأن الإنتاج الزراعي إذا انقطع وتوقف انعدم معه رواج الأموال لانعدام إنتاج السلع .

وكما يكون إحياء الأرض الموات بالغرس والزرع يكون بالبناء فيها، كما جاء في قوله ﷺ : (من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجرٌ جار ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى)[٥٧]، مما يساعد في توفير المسكن للمحتاجين والمشاركة في القضاء على ما يشهده العالم اليوم من أزمات سكن خانقة مع اتساع الأرض، فيكون البناء أيضاً من أسباب رواج الأموال لما ينتج عنه من بيع وشراء للبيوت والمساكن وتداولٍ مرافقٍ للأموال .

ثانياً : الموات القابل للإحياء .

ليست كل أرض موات لا حياة فيها من زرع أو بناء أو غير ذلك قابلة للإحياء، ولذلك نجد الفقهاء قد اعتنوا ببيان الموات القابل للإحياء بكثير من التفصيل والدقة حتى لا يكون الأمر ملتبساً ، كما بينوا أن الأراضي على أنواع وصفات، يقول صاحب المغني : (وجملته أن الموات قسمان : أحدهما ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف ....)[٥٨]، ويمكن القول أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الموات القابل للإحياء تلك الأرض التي ليس لها مالك وليس فيها اختصاص لأحد ولا يظهر فيها أثر عمارة أو انتفاع سابق[٥٩] .

وهنا يمكن القول : بأن اتفاق الفقهاء على هذه الضوابط للموات القابل للإحياء، يعتبر نموذجاً فريداً في إصلاح الأرض المهجورة وتوسيعاً لرقعة الأرض

---

(٥٧) : مسند أحمد : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، ت : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٢-١٤٢٠/١٩٩٩ ، باب : حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه ، رقم : ١٥٦١٦ ، ٣٨٢/٣٤ ، والحديث ضعيف ، ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، ط١-١٤١٢/١٩٩٢ ، رقم : ١٧٧ ، ٣٢٦/١ .

(٥٨) : المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط١- ١٤٠٥ ، ٣٢٨/٥ . وينظر : الحاوي الكبير في الفقه الشافعي : أبي الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١-١٤١٤/١٩٩٤ ، ٤٩١/٧ .

(٥٩) : الهداية شرح البداية : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ٩٨/٤ . مواهب الجليل : الحطاب ، ٢/٦ . مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ، ٣٦١/٢ . المغني : لابن قدامة ، ٣٢٨/٥ .

المزروعة وإيجاداً للحلول لكثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، كما يعتبر من أفضل وسائل رواج الأموال، لما في نظام إحياء الموات من توفير لريع عظيم لم يكن مستثمراً من قبل، يولد فائضاً في الإنتاج، مما يؤمن دخلاً إضافياً للأفراد والمجتمع .

الفرع الثالث : الإرث وصلته برواج الأموال .

أولاً : تعريف الإرث .

١ – لغة : الإرث بالكسر على معان عدة : الأصل، والأمر القديم، والبقية من كل شيء[٦٠]، وأصل همزته واواً ، والواو والراء والثاء كلمة واحدة هي الورث، والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب[٦١] .

٢ – اصطلاحاً : حق قابلٌ للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[٦٢] .

ثانياً : حكمة مشروعية الإرث وصلته برواج الأموال .

١ – تفتيت الثروة بنظام الإرث .

ما شرعه الله سبحانه وتعالى من نظام الإرث يعتبر وسيلة من وسائل تفتيت الثروة، فالتعدد والتنوع بالوارثين وأنصبتهم ينتج عنه تقسيم وتوزيع للثروة وعدم حصرها بشخص أو فرد بعينه كما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا لا يورثون إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف[٦٣]، كما أن تفتيت الثروة في نظام الإرث الإسلامي يضمن عدم حصر المال بيد فئة دون أخرى، فلا يكون المال دولة بيد فئة محدودة، وهذا كله يضمن رواجاً وتداولاً أوسع

---

(٦٠) : ينظر : القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ – ١٤٢٦/٢٠٠٥ ، مادة : إرث ، ١٦٤/١ .

(٦١) : ينظر : معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، مادة : ورث ، ١٠٥/٦ .

(٦٢) : حاشية البقري على شرح الرحبية : محمد بن عمر البقري ، المطبعة الميمنية ، لمصطفى البابي الحلبي ، ٩ . العذب الفائض شرح عمدة الفارض : إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي ، دون دار طابعة وتاريخ طبع ، ١٦/١ .

(٦٣) : ينظر : تفسير القرطبي : محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ابو عبد الله ، ت : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط٢- ١٣٧٣ ، ٤٦/٥ .

وأعم للمال، لأن تعدد الوارثين يعني تعددٌ في وسائل وطرق الإنتاج وتنمية واستثمار المال، وتكون النتيجة رواجاً وتداولاً أكثر للمال .

٢ – نظام الإرث يحفز على العمل والإنتاج .

إن الوالد الذي يعمل ويبذل جهده وهو يدرك أن ثمرة جهده لن تقف عند حياته القصيرة في هذه الدنيا، بل إنها ممتدة لورثته بعد مماته، الذين هم امتداده الطبيعي، يحمله على أن يبذل أقصى ما يمكنه بذله من جهد في الكسب والإنتاج، لعلمه أن كسبه سيؤول إليهم، ولا يخفى أن في بذل الوسع في عملية الكسب والإنتاج وما يستتبع ذلك من إنفاق، تحريك ورواج للمال ودوران له بين أيدي عدة .

أما لو كان يعلم أن ثمرة عمله سيكون مصيرها إلى غير ورثته لمن يقدر عليها، فإنه لن يبذل ما يبذله من جهد بل سيكتفي بما يضمن حاجته الشخصية فقط ولقصر في سعيه أو أسرف في إنفاقه حتى لا يبقى من بعده شيئاً يورث، وذلك كله لا بد وأن ينعكس على الكسب وإنتاج السلع فيضعف ويضعف معه رواج ودوران الأموال، ولهذه المعاني ولغيرها، جاء الإسلام بنظام الإرث بقواعده وضوابطه ليحقق من جملة ما يحقق رواج الأموال .

المطلب الثاني : أدوات سلبية مانعة من تنشيط الرواج في الأموال .

الفرع الأول : الاكتناز وبيان منعه رواج الأموال .

أولاً : تعريف الاكتناز .

١ – لغة : الكاف والنون والزاي : أصل صحيح يدل على تجمُّع في شيء، ومن ذلك ناقة كناز اللحم أي مجتمعة[٦٤].

٢ – اصطلاحاً : جمع المال بعضه على بعض وادخاره، وقيل المال المدفون، وقد صار في الدين صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب، وإن لم يكن مدفوناً [٦٥] .

---

(٦٤) : معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، مادة : كنز ، ١٤١/٥ .

(٦٥) : التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ت : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، بيروت ودمشق ، ط١- ١٤١٠ ، ٦١١/١ .

ثانياً : حكم الاكتناز .

الاكتناز محرم، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة : ٣٤، ولا يرد هنا الاعتراض الذي مفاده أن المراد من هذه الآية مخاطبة أهل الكتاب، بل هي لهم ولغيرهم من المسلمين، يقول القرطبي : (واختلف الصحابة في المراد من هذه الآية، فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب، لأن قوله : والذين يكنزون، مذكور بعد قوله : إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل، وقال أبو ذر وغيره : المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وهو الصحيح)[٦٦].

ثالثاً : المراد بالاكتناز .

تعددت آراء العلماء في المراد من الكنز، وفيما يلي توضيح ذلك .

١ – ما زاد من المال عن النفقة فهو كنز وإن أديت زكاته، وقيل : مما فضل عن النفقة مطلقاً ، يقول القرطبي : (اختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا، فقال قوم : .... أربعة آلاف فما دونها نفقة وما كثر فهو كنز وإن أديت زكاته، ولا يصح)[٦٧] ، ويقول كذلك : (وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة، روي عن أبي ذر وهو مما نقل من مذهبه وهو من شدائده)[٦٨] .

٢ – الكنز : كل ما لم تؤد زكاته، يقول الطبري فيما نقله عن ابن عمر : (قال : كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً وكل ما لم تؤد زكاته فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن يكوى به صاحبه وإن لم يكن مدفوناً)[٦٩] .

٣ – الكنز : المال الذي لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الطعام للجائع وغير ذلك[٧٠] .

---

(٦٦) : تفسير القرطبي : القرطبي ، ١٢٣/٨ .
(٦٧) : المرجع السابق : ١٢٥/٨ .
(٦٨) : المرجع السابق : ١٢٣/٨ .
(٦٩) : تفسير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر ، بيروت ، ط – ١٤٠٥ ، ١١٨/١٠ .
(٧٠) : تفسير القرطبي : القرطبي ، ١٢٦/٨ .

وبعيداً عن تعدد الآراء حول ماهية المال المكتنز ومتى يدخل المال في دائرة الاكتناز المحرم، هل بمجرد منع الواجب فيه، أم بمجرد منع التداول به حتى لو أخرج الواجب منه، فإن الاكتناز بحد ذاته ظاهرة مذمومة لما فيه من حبس للمال ومنع لرواجه وتداوله وحرمان للمجتمع من الاستفادة من هذا المال، والاكتناز كذلك سبب رئيسي في زيادة البطالة والكساد وما ينجم عنهما من فوضى ومشاكل اقتصادية واجتماعية وأكل للأموال بالباطل وانتشار للتعاملات المحرمة، وهذا كله نتيجة منع المال من الرواج والتداول والانتقال بين الأيدي .

ويجدر الانتباه هنا إلى أن الإسلام لم يقف في منع ومحاربة الاكتناز عند حد التحريم والوعيد، بل خطى في سبيل ذلك خطوات عملية لها قيمة وأثر في تحريك النقود المكنوزة ورواجها وإخراجها من مكامنها وجحورها إلى ساحة الحركة والانطلاق، ومن هذه الخطوات فرض الزكاة كل حول، وهي من أفضل الطرق في القضاء على حبس المال ومنع رواجه وتداوله واكتنازه، لما في الاكتناز من مرض وبيل حار علماء الاقتصاد في علاجه حتى دفع البعض للاقتراح أن تكون النقود غير قابلة للكنز بوضع تاريخ إصدار وتاريخ صلاحية لها، حتى تبطل صلاحيتها للادخار والكنز، وتسمى هذه العملية المقترحة النقود الذائبة[1]، وهذه وغيرها من الطرق وإن كانت تلتقي في الهدف مع رؤية الإسلام في ضرورة رواج الأموال وتداولها، لكنها تعتريها صعوبات عدة في عملية التطبيق، فكانت الزكاة أيسر وأبسط.

وكما أن الاكتناز يغلب عليه طابع الفردية، حيث يغلب وجوده من الأفراد، إلا أنه قد يكون كذلك على مستوى الدول والحكومات، وقد ألمح إلى ذلك ابن خلدون وبين كذلك أثره على رواج الأموال وتداولها، حيث يقول : (فإذا احتجن[2] السلطان

---

(١) : ينظر : دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها : يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، مصر ، ط١ – ١٤٢٢/٢٠٠١ ، ٥٥ .

(٢) : يقال للرجل إذا اختص بشيء لنفسه قد احتجنه لنفسه دون أصحابه . لسان العرب : لابن منظور محمد بن مكرم ، ت : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، ٧٩١/٢

السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة، وهم معظم السواد، ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك، لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق – أي رواج – الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج فإن الدولة هي السوق الأعظم أمُ الأسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخراج، فإن كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه)[١] .

وبذلك يقرر ابن خلدون أن المال متردد بين الرعية والسلطان، منهم إليه، ثم منه إليهم، فإذا حبسه السلطان واكتنزه وعطل رواجه وتداوله انعكس ذلك على الرعية، فيتعطل بذلك رواج الأموال بينها ويقل تداوله، وإنما ذلك كله من الآثار السلبية للاكتناز .

الفرع الثاني : الاحتكار وبيان منعه رواج الأموال .

أولاً : تعريف الاحتكار .

١ – لغة : الحاء والكاف والراء : أصل واحد وهو الحبس، والحكرة حبس الطعام منتظراً لغلائه، وهو الحُكر، وأصله في كلام العرب الحَكَر : وهو الماء المجتمع، كأنه احتُكِر لقلته[٢] .

٢ – اصطلاحاً : وبالرجوع إلى مفهوم الاحتكار عند الفقهاء، نلحظ اختلاف تعريفهم للاحتكار باختلاف تحديدهم للمادة التي يجري فيها الاحتكار .

أ – جريان الاحتكار في الطعام : وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وعليه فقد جاء تعريفهم للاحتكار كما يلي :

---

(١) : مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ت : عبد الله محمد الدرويش ، دار يعرب ، دمشق ، ط١- ١٤٢٥/٢٠٠٤ ، ٤٧٦/١ .

(٢) : معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، مادة : حكر ، ٧٣/٢ .

فقد عرفه ابن عابدين بقوله : (اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء)[١]، وعرفه الشرواني من الشافعية بقوله : (إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوات، ولو تمراً أو زبيباً ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة)[٢]، وعرفه صاحب كشاف القناع بقوله : (الاحتكار بالقوت وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو)[٣].

ب – جريان الاحتكار في كل ما يضر بالناس : وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية، وعليه فقد جاء تعريفهم للاحتكار كما يلي : يقول ابن عابدين : (وعند أبي يوسف : كل ما أضر بالعامة حبسه، فهو احتكار)[٤]، وجاء في المدونة : (والحكرة في كل شيء في السوق، في الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالناس)[٥].

ويلاحظ أن من جعل الاحتكار حبس للطعام فهو ربما عبر عن مفهوم الاحتكار السائد في عصره، أما من حرر المادة التي يجري فيها الاحتكار، وجعله في كل ما أضر حبسه بالناس إنما جاء بنظر فقهي عميق سبق عصره ربما بسنين كثيرة فظهر صوابه وسداده فيما بعد، وفي حبس الطعام وغيره منع من تداوله وإقلال للعرض في الأسواق باختزان السلع وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المحتكر في رفع سعرها لقلة المعروض أو انعدامه، وينتج عن ذلك كله قلة وتعطيل رواج الأموال وتداولها، يقول صاحب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : (لأن الاحتكار يؤدي إلى إقلال الطعام في الأسواق وتعطيل رواجه)[٦].

---

(١) : حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ، ٣٩٨/٦ .
(٢) : حواشي الشرواني : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت ، ٣١٧/٤ .
(٣) : كشاف القناع : البهوتي ، ١٨٧/٣ .
(٤) : حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ، ٣٩٨/٦ .
(٥) : المدونة الكبرى : مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت ، ٢٩١/١٠ .
(٦) : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : عز الدين بن زغيبة ، ٢٥٧ .

ثانياً : حكم الاحتكار :

اتفقت أنظار الفقهاء وآراؤهم على أن الاحتكار من الظلم الذي يلحق بالعباد، وبناء عليه ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمه[١]، مستدلين بأدلة عدة منها قوله ﷺ : (من احتكر فهو خاطئ)[٢]، يقول النووي : (الخاطئ بالهمز : هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار)[٣]، وكذلك لأن حق العامة متعلق بالمادة المحتكرة وفي الامتناع عن البيع إبطال لحقهم وتضييق الأمر عليهم[٤]، وإنما ينتج عن الامتناع عن البيع منع لرواج وتداول الأموال، وبالتالي يضيق على الناس في أمورهم ومعاشهم .

ثالثاً : حكمة تحريم الاحتكار .

اتفق الفقهاء على أن رفع الضرر الواقع على الناس نتيجة الاحتكار هو القصد من تحريم الاحتكار[٥]، جاء في المدونة : (والعصفر والسمن والعسل وكل شيء، قال مالك : يمنع من يحتكره كما يمنع الحب، قلت : فإن كان ذلك لا يضر بالسوق، قال مالك فلا بأس بذلك)[٦]، ومنه يستفاد أن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم، وأن منعُ رواج الأموال الناتج عن الاحتكار شكل من أشكال الضرر الواقع على الناس، فإذا منع الاحتكار راجت الأموال وعم تداولها بين جميع الناس .

---

(١) : بدائع الصنائع : الكاساني ، ١٢٩/٥ . المنتقى شرح الموطأ : محمد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الباجي ، ت : محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١- ١٤٢٠/١٩٩٩، ١٧/٥. إعانة الطالبين : السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٤/٣ . المغني : لابن قدامة ، ١٥٣/٤ . على أن جمهور الحنفية ذهب إلى أن الاحتكار مكروه تحريماً ، ينظر : البحر الرائق : لا بن نجيم ، ٢٢٩/٨ . وبما أن كلاً من الحرام والمكروه تحريماً يأثم فاعله ويستحق العقاب من الله سبحانه وتعالى ، فلا يرى الباحث كثير فائدة من التمييز هنا في حكم الإحتكار بين الحرام والمكروه تحريماً ، ولعل لهذا التمييز فائدة في مكان آخر .

(٢) : سبق تخريج الحديث : صفحة / ١١ / من البحث .

(٣) : شرح النووي على صحيح مسلم : النووي ، ٤٣/١١ .

(٤) : ينظر : البحر الرائق : لابن نجيم ، ٢٩٩/٨ .

(٥) : ينظر : بدائع الصنائع : الكاساني ، ١٢٩/٥ . مواهب الجليل : الحطاب ، ٢٢٧/٤ . حواشي الشرواني : الشرواني ، ٣١٨/٤ . المغني : لابن قدامة ، ١٥٣/٤ – ١٥٤ .

(٦) : المدونة الكبرى : مالك بن أنس ، ٣٨١/٤ .

الفرع الثالث : الغرر وبيان منعه رواج الأموال .

أولاً : تعريف الغرر .

١ – لغة : الغرر هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا[١]، وعن الأصمعي : بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة، وقال الأزهري : وتدخل – أي في الغرر – البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان[٢] .

٢ – اصطلاحاً : لا يوجد فرق كبير بين تعريف الفقهاء للغرر وبين تعريف اللغويين، يقول صاحب المبسوط : (الغرر : ما يكون مستور العاقبة)[٣]، أي مجهول العاقبة لا يعلم وجوده من عدمه ولا يرجح أحدهما على الآخر فهو متردد بينهما، وبهذا المعنى جاء تعريف صاحب المبدع، حيث قال : (الغرر : ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر)[٤] .

ثانياً : أقسام الغرر .

ينقسم الغرر من حيث أثره في العقد إلى قسمين : غرر كثير له أثر على العقد وهو المقصود هنا بالبحث، وغرر قليل لا أثر له على العقد، يقول ابن رشد : (والفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز)[٥]

والمتتبع لكلام الفقهاء يجد أن الغرر كي يكون له أثر في حكم العقد لا بد أن تتوفر فيه شروط على النحو التالي :

١ – أن يكون الغرر كثيراً : حيث أن الغرر القليل لا أثر له في العقود فهو مما يعفى عنه، يقول صاحب الفروق : (والجهالة ثلاثة أقسام : كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط

---

(١) : معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، مادة : غرر ، ٣٨١/٤ .

(٢) : المغرب في ترتيب المعرب : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز ، ت : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، دار أسامة بن زيد ، حلب ، ط١ – ١٩٧٩ ، ١٠٠/٢ .

(٣) : المبسوط : السرخسي ، ١٩٤/١٢ .

(٤) : المبدع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط – ١٤٠٠ ، ٢٣/٤ . وينظر : الفروق : القرافي ، ٤٣٢/٣ . المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٦٢/١ .

(٥) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٥٥/٢ .

اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني)[١]، ويقول صاحب المنتقى : (ومعنى بيع الغرر والله أعلم : ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر على فساد العقد، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه)[٢] .

٢ – أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة : حتى يكون له أثر في صحة وعدم صحة العقد، أما لو كان واقعاً فيما هو تابعاً للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد، لذلك نجد الفقهاء قد وضعوا القاعدة القائلة : (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)[٣]، ومن أمثلة ذلك : ما ذهب إليه الفقهاء من عدم جواز بيع الحمل في بطن أمه، وبيع ما في أصلاب الفحول، واللبن في الضرع، ونقلوا الإجماع على ذلك، لأنه غرر، وهذا بخلاف ما لو باع حيواناً حاملاً ،عندها يصح البيع ويدخل الحمل في البيع تبعاً ، وكذلك حيواناً في ضرعه لبن حتى لو كان مجهولاً ، صح البيع لدخول اللبن في الحيوان تبعاً [٤] .

٣ – ألا تدعوا الحاجة إلى العقد : فإن كان للناس حاجة في ذلك العقد الذي يحتوي على غرر جاز العقد ولم يؤثر الغرر على صحة العقد، يقول النووي : (بيع الغرر باطل : والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعوا إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكراً أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك، يصح بيعه بالإجماع)[٥] .

٤ – وتفرد المالكية بشرط أخير : وهو كون الغرر في عقود المعاوضات دون التبرعات لأنه لا يؤثر فيها، يقول القرافي : (ومنهم من فصل – وهو مالك –

---

(١) : الفروق : القرافي ، ٤٣٣/٣ .
(٢) : المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد الباجي ، ٣٩٩/٦ .
(٣) : مجلة الأحكام العدلية : جمعية المجلة ، كارخانة تجارت كتب ، ت : نجيبي هواويني ، ٢٢/١ .
(٤) : ينظر : بدائع الصنائع : الكاساني ، ١٤٥/٥ . المجموع : النووي ، ٣٠٥/٩ وما بعدها . المغني : لابن قدامة ، ١٤٧/٤ .
(٥) : المجموع : النووي ، ٢٤٦/٩ .

بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة)[١]

ثالثاً : حكم الغرر .

جاء في الحديث أنه ﷺ : (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[٢]، يقول صاحب نيل الأوطار : (وقد ثبت النهي عنه – أي عن بيع الغرر – في أحاديث منها المذكورة في الباب....)[٣]، فالغرر المتضمن للتدليس والخديعة محرم ومنهي عنه، يقول صاحب بداية المبتدي : (ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصاد .... ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا اللبن في الضرع .... ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابذة ....)[٤]، ويقول صاحب المجموع : (فرع : الأصل أن بيع الغرر باطل)[٥] .

رابعاً : علة النهي عن بيع الغرر .

يقول العدوي في حاشيته على الخرشي : (واختلف في علة الغرر، فقيل : أكل أموال الناس، وقيل : لما تؤدي إليه من النزاع، وقيل : لعدم القدرة على تسليمه)[٦] .

وأقول : أن جميع ما سبق ذكره صحيح، وليس هذا من باب الاختلاف بل من باب تعدد علة النهي لإمكان حصول وتصديق ذلك كله، فالتعدد والتنوع في علة الغرر مرجعه إلى أن الغرر أحيانا يكون في صيغة العقد، أي بالإيجاب والقبول لا بمحله المعقود عليه، ومثاله بيع الحصاة[٧]، وأحياناً يكون في محل العقد، أي

---

(١) : الفروق : القرافي ، ٢٧٦/١ .

(٢) : صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، باب : بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، رقم : ١٥١٣ ، ١١٥٣/٣ .

(٣) : نيل الأوطار : ، ٢٤٤/٥ .

(٤) : بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، ت : حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ط١ – ١٣٥٥ ، ١٣٥/١ .

(٥) : المجموع : النووي ، ٢٤٦/٩ .

(٦) : حاشية العدوي على الخرشي : علي بن أحمد الدردير ، ت : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ – ١٤١٧/١٩٩٧ ، ٣٩٠/٥ .

(٧) : يقول الغزالي في الوسيط عن بيع الحصاة : (وهو أن يجعل رمي الحصاة بيعاً أو يقول نظير منك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت) الوسيط : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، ت : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ – ١٤١٧ ، ٧١/٣ . وواضح أن الغزالي ذهب إلى فساد هذا البيع لعدم

المعقود عليه، ومثاله الغرر في المبيع نتيجة الجهل بذاته[١] .

وإذا تقرر ما سبق : فإن الغرر في العقود مانعٌ من رواج الأموال وتداولها، فانتشار أكل الأموال ظلماً وعدواناً يدفع إلى الإحجام عن التعامل لخوف الناس أن تذهب أموالهم من دون مقابل مما ينعكس على رواج الأموال، وكذلك احتمال حصول النزاع الناتج عن الغرر يجعل الناس يحجمون عن العقود مما يقوض رواج الأموال ويضعفه، والأمر ذاته إن كانت العقود لمجرد التعاقد دون القدرة على تسليم المعقود عليه، فلا طائل من التعاقد للعلم المسبق بعدم القدرة على تسليم المعقود عليه، مما يؤدي إلى كساد الأموال وعدم رواجها .

المبحث الثاني : تطبيقات معاصرة لرواج الأموال .

المطلب الأول : تطبيقات معاصرة مباحة تسهم في رواج الأموال .

الفرع الأول : عقد المضاربة .

أولاً : تعريف المضاربة .

١ – لغة : الضاد والراء والباء : أصل واحد، ومن ذلك ضَرَبت ضرباً : إذا أوقعت بغيرك ضرباً ، ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض للتجارة وغيرها من السفر[٢]، والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق، حيث تعطي إنساناً من مالك ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينكما أو له سهم معلوم منه[٣] .

وجود الصيغة في البيع إذ جعل الرمي للحصاة بيعاً اكتفاءً به عن الصيغة الشرعية، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل .

(١) : ومثاله : كأن يبيعه سيارة من مجموعة سيارات بينها اختلاف دون أن يعينها، أو شاة من قطيع غير متساوٍ أفراده ، ينظر : فتح القدير : لابن الهمام ، ٣٩٨/٦ . المجموع : للنووي ، ٢٧٤/٩ . الكافي في فقه ابن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٥- ١٩٨٨/١٤٠٨ ، ١٤/٢ . وواضح مما سبق أن هذا الاختلاف وعدم التساوي في الأفراد يفتح الباب واسعاً للنزاع لحرص كلا الطرفين على أخذ الأكثر نفعاً له في تعيين المعقود عليه فيما بعد .

(٢) : معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، مادة : ضرب ، ٣٩٧/٣ .

(٣) : ينظر : لسان العرب : لابن منظور ، مادة : ضرب ، ٢٥٦٦/٤ .

٢ – اصطلاحاً : عرفها الحنفية بقولهم : (عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر)[١]، وبالنظر في تعريفات المذاهب الأخرى فإنها لا تخرج عن هذا المعنى[٢] .

ثانياً : حكمة مشروعية المضاربة .

أباح الإسلام العمل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها في تنمية أموالهم وتقليبها، فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال ورواجه وعدم ادخاره واكتنازه، لكن ليس كل فرد يحسن تقليب المال واستثماره، بل يزداد الأمر صعوبة عندما نجد فئة تملك ولا تحسن الاستثمار وفئة لا تملك وتحسن الاستثمار، ومن هنا جاءت المضاربة تحقيقاً للتعاون المثمر بين المال والعمل، لصالح الطرفين ولصالح المجتمع في آن واحد، يقول صاحب البدائع : (الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد رفع الحاجتين والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم)[٣]، فعقد المضاربة يحقق رواج المال بنقله من يد المالك إلى يد العامل المضارب وفق شروط وآليات محددة من قبل الشارع تحقق العدل لجميع أطراف العلاقة التعاقدية، حتى لا تكون عاقبة هذا الرواج الغرر والجهالة والنزاع .

وإذا عرفنا أن المضاربة من عقود الاستثمار التي تحقق نسباً عالية في رواج الأموال بنقلها من يد المالك إلى يد المستثمر، فإننا نجد أن المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها المصارف، لم تقف عند الصيغة التعاقدية للمضاربة التي وضعها قدامى الفقهاء (المضاربة الفردية أو الثنائية التي لا مجال للتعدد في

---

(١) : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة : أبو محمد بن غانم محمد البغدادي ، المطبعة المنيرية ، ط – ١٣٠٨ ، ٣٠٣ . الدر المختار : علاء الدين الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ – ١٣٨٦ ، ٦٤٥/٥ .

(٢) : ينظر : مختصر خليل : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، ت : أحمد علي حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤١٥ ، ٢٣٨/١ . الإقناع : الشربيني ، ٣٤١/٢ . الإنصاف : المرداوي ، ٤٢٧/٢ .

(٣) : بدائع الصنائع : الكاساني ، ٧٩/٦ .

طرفيها) وإنما استحدثوا صوراً جديدةً لها يظهر من خلالها دور المضاربة في رواج الأموال بشكل أوسع وأعم، وإلى بيان بعضٍ من هذه الصور.

ثالثاً : المضاربة المشتركة .

١ – صورتها : المضاربة المشتركة هي صيغة مطورة لشركة المضاربة الفردية، تقوم على أساس عرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على عملائه أصحاب رؤوس الأموال استثمار مدخراتهم، كما يقوم باعتباره صاحب رأس المال أو وكيل عنه بعرض رأس المال على أصحاب المشروعات الاستثمارية لاستثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب رأس المال[١] .

٢ – تعريفها : وقد عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني بأنها : (تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريقة الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط، مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة)[٢] .

٣ – الخطوات التنفيذية للمضاربة المشتركة[٣] .

- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة .
- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .
- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.

---

(١) : ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط ٦ ـ ١٤٢٧/٢٠٠٧ ، ٣٤٢ .

(٢) : المرجع السابق : ٣٤٣ .

(٣) : المرجع السابق : ٣٤٣ .

- تحتسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيض التقديري أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات .
- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، المصرف، والمضارب .

٤ – دور المضاربة المشتركة في رواج الأموال .

سبق أن للمضاربة الفردية دور كبير في تحقيق رواج الأموال وذلك بنقلها من يد إلى أخرى، لكن الأمر هنا في المضاربة المشتركة يتجلى بشكل أوضح وأكبر بالإضافة لما سبق وذلك من خلال ما يلي :

١ – فهي تحقق لمن يملك المال فرصة الاستثمار بدون عناء في البحث عن الشخص الذي تتوافر فيه الأمانة والاستقامة ودراسة فرص الاستثمار، لأن هذا كله متوفر في البنك الإسلامي كما سبق عند الكلام عن الخطوات التنفيذية للمضاربة المشتركة .

٢ – تلبي حاجة المشاريع الاستثمارية ورجال الأعمال لرأس المال بطريقة شرعية، حيث يتم تلاقي رأس المال من جهة، مع الخبرة والفرصة الاستثمارية من جهة ثانية، وذلك كله من خلال الوسيط (المصرف) .

٣ – نلاحظ في المضاربة المشتركة القدرة على جمع الأموال من المودعين ومن ثم نقلها إلى مجالات الاستثمار المختلفة بدلاً من بقائها مكنوزة، وهذه هي حقيقة مقصد رواج الأموال حيث تحريك المال وزيادته أو استثماره واستهلاكه .

٤ – كما يلاحظ في المضاربة المشتركة أن وجود المصرف الإسلامي كوسيط تجمع من خلاله أموال المودعين وتنقل إلى المستثمرين يفسح المجال واسعاً أمام المستثمر في تنوع وابتكار طرق الاستثمار، مما ينعكس رواجاً أكبر وأفضل وأجود للمال، واستثماراً أوسع وأكثر تنوعاً .

الفرع الثاني : عقد السلم .

أولاً : تعريف السلم .

١ – لغة : السلم والسلف : السين واللام والفاء : أصل واحد يدل على تقدم وسبق، ومن الباب السلف في البيع، وهو مالٌ يقدم لما يشترى نساءً [١] .

٢ – اصطلاحاً : اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً ، وللمشتري في المثمن آجلاً [٢]، وبالنظر في تعريفات الفقهاء فإنها لا تخرج عن هذا المعنى[٣].

ثانياً : حكمة مشروعية السلم .

عقد السلم مما يحتاجه الناس، ومن هنا كان في إباحته رفعاً للحرج عنهم وتيسيراً عليهم فالمزارع قد يملك الأرض ولكنه لا يملك المال الكافي لإصلاحها أو لزراعتها ولا يجد من يقرضه أو يوفر له ما يحتاجه من المال، وهذا يعني فقدانٌ لمصدر من مصادر الدخل والثروة مما ينعكس سلباً على رواج الأموال .

هنا تظهر أهمية عقد السلم حيث يلجأ المزارع إليه لتأمين المال مقابل إنتاج آجل التسليم يقوم من خلال هذا المبلغ بإصلاح أرضه وزراعتها، وبذلك يتم خلق فرص استثمارية عدة تنعكس في النهاية إيجاباً على رواج الأموال وتداولها، يقول صاحب المغني : (لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفقُ المُسلِمُ – أي رب السلم – بالاسترخاص)[٤] .

ويجدر الانتباه هنا إلى أنه بالإضافة لما تقرر من كون السلم من العقود التي تحقق مقصد الشارع في رواج الأموال بنسب عالية، وذلك بنقل المال من الأيدي المالكة إلى الأيدي التي لا تملك، لخلق فرص استثمارية جديدة يتولد منها المال ويزداد مما ينعكس إيجاباً على رواج الأموال، إلا أننا نلاحظ أن المؤسسات المالية

---

(١) : معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، مادة : سلف ، ٩٥/٣ .

(٢) : التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ – ١٤٠٥، ١٦٠.

(٣) : ينظر : حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ، ٢٠٩/٥ ، الشرح الكبير : الدردير ، ١٩٥/٣ . مغني المحتاج : الشربيني ، ١٠٢/٢. الكافي في فقه ابن حنبل : لابن قدامة ، ١٠٨/٢ .

(٤) : المغني : لابن قدامة ، ١٨٥/٤ .

ومنها المصارف الإسلامية لم تتوقف عند صيغة عقد السلم التي عرفها قدامى الفقهاء بل طورت الصيغة إلى صيغ أكثر تحقيقاً لمقصد رواج الأموال، ومنها على سبيل المثال : السلم الموازي .

ثالثاً : السلم الموازي .

١ – صورته : تتعدد صور إبرام السلم الموازي وأذكر منها هنا ما هو أكثر صلة ببحثي، حيث يقوم المسلم بعقد سلمٍ موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول، بائعاً في السلم الثاني، هذا كله مع لفت النظر إلى عدم جواز ربط تنفيذ عقد السلم الثاني، بتنفيذ عقد السلم الأول، بل يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ[٥] .

رابعاً : دور السلم الموازي في رواج الأموال .

في السلم تيسير على الناس فهو أداة هامة من أدوات التمويل في مختلف النشاطات تعمل على تسهيل وتيسير رواج وتداول الأموال بين الأفراد .

١ – السلم في الزراعة : يمكن لمؤسسات الوساطة المالية ومنها المصارف الإسلامية أن تساهم في عملية التنمية الزراعية وذلك بشراء المحاصيل سلماً من صغار المزارعين أو من أصحاب المشاريع الزراعية الكبيرة وبذلك تقدم السيولة اللازمة للمزارع ليقوم بتأمين مستلزمات أي عملية زراعية، ثم تقوم بتسويقها بعقود سلم موازي مستفيدة بذلك من فوارق الأسعار ومحققة عوائد من الأرباح، ومحققة لرواج الأموال بين شرائح عدة في المجتمع ابتداءً من اليد العاملة بالأرض الزراعية مروراً بالمصرف الإسلامي وعملائه وصولاً إلى المشتري بعقد السلم الموازي .

---

(٥) : المعايير الشرعية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، والتي تم اعتمادها في جمادى الآخر : ١٤٣٠/٢٠٠٩ ، ١٣٤ .

٢ – السلم في الصناعة والتجارة : كما يساهم عقد السلم في تنمية وتمويل النشاط الصناعي والتجاري وخاصة في إنتاج واستيراد وتصدير السلع، وذلك على سبيل المثال : عن طريق شراء إنتاج مصنع سلماً من قبل وسيط مالي (المصرف الإسلامي)، ثم إعادة تسويقه بعقد سلم آخر موازي بأسعار مجزية ومنافسة، وهنا يكون المصنع أو التاجر قد حصل على قدر من السيولة لشراء ما يحتاج من مواد أولية أو لإتمام انجاز عمل ما، والمشتري النهائي بعقد السلم الموازي قد حصل على سلع بأسعار منافسة، بينما استفاد الوسيط (المصرف الإسلامي) من فارق الأسعار بين الشراء والبيع، وبهذه العملية تحقيق لمقصد الشارع في رواج وتداول الأموال بقصد زيادتها باستثمارها، وذلك بنقلها من يد إلى أخرى وبتوليدها من عمليات الإنتاج الجديدة .

هذا ولا بد من التنبيه إلى أنه حتى يصح السلم في الصناعة فلا بد من تعجيل كامل رأس المال ابتداءً ، أما إذا تأخر دفع جزء منه أو دفع على أقساط تنتهي بنهاية العمل فعندئذ يتحول العقد من عقد سلم إلى عقد استصناع[٦] .

المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة محرمة تمنع رواج الأموال.

الفرع الأول : الربا .

أولاً : تعريفه .

١ – لغة : الراء والباء والحرف المعتل : يدل على أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلو، ومن ذلك ربا الشيء يربو : إذا زاد، وربا الرابية يربوها : إذا علاها[٧].

٢ – اصطلاحاً : عرفه الحنفية بقولهم : (فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال)[٨] .

---

(٦) : ينظر : الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة : محمد أمين عبد الرزاق بارودي ، دار النوادر ، دمشق ، ط١ – ١٤٣٣/٢٠١٢ ، ١٥٠ .

(٧) : معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، مادة ، ربي ، ٤٨٣/٢ .

(٨) : البحر الرائق : لابن نجيم ، ١٣٥/٦ .

وعرفه الشافعية بقولهم : (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)[٩] .

وعرفه الحنابلة بقولهم : (تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها نصاً في البعض وقياساً في الباقي منها)[١٠] .

بينما نجد أن المالكية قد عرفوا كل نوع من أنواع الربا (ربا نساء – ربا فضل – ربا مزابنة) كل على حدة، ولم يذكروا تعريفاً جامعاً لكل أنواعه[١١] .

ثانياً : من حِكَم تحريم الربا .

من الصعوبة تحديد الحكمة كاملة من تحريم الربا، وسبب ذلك إنما يعود لكثرة الآثار السلبية والأضرار الناجمة عن الربا، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو غير ذلك، ولكن يمكن الكلام هنا عن نماذج من هذه الحكم، وبيان صلتها بمنع رواج الأموال.

١ – الربا ينشئ في النهاية نظاماً يسحق البشرية سحقاً ويشقيها في حياتها أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً لمصلحة حفنة من المرابين، حيث أن المرابي يربح دائماً بينما المدين معرض للربح والخسارة، يقول شاخت الألماني مدير بنك الرايخ الألماني في محاضرة له ألقاها في دمشق عام ١٩٥٣ : (إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، وذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً ، وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق)[١٢] .

فنظام الربا قائم على الفرز بين أفراد المجتمع إلى قسمين : قسم يملك ويجتمع المال في يده، وقسم لا يملك في النهاية بل ربما يكون أيضاً مديناً ، فيكون

---

(٩) : مغني المحتاج : الشربيني ، ٢١/٢ .

(١٠) : كشاف القناع : البهوتي ، ٢٥١/٣ .

(١١) : كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن المالكي ، ت : يوسف الشيخ البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ط – ١٤١٢ ، ١٨٠/٢ وما بعدها .

(١٢) : في ظلا ل القرآن : سيد قطب ، دار الشروق ، مصر ، ط ٣٢ – ١٤٣٢/٢٠٠٣ ، ٣٢١/٣ .

المال دولة بين الأغنياء من أفراد المجتمع، وفي هذا تعطيل وإلغاء لمقصد الشارع في رواج وتداول المال .

٢ – الربا يعطل النمو المتوازن لاقتصاد الشعوب[١٣]، فهو يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب والحرف والصناعات، لأن صاحب المال إذا تمكن من خلال الربا تحصيل المال الزائد انصرف عن التكسب والعمل، فلا يحتمل مشقة الكسب والعمل ومخاطره، وذلك كله ينجم عنه انقطاع سبل عيش الناس بتعطل حرفهم وتجاراتهم مما ينعكس سلباً على رواج الأموال وتداولها حتى يتعطل الرواج لتعطل مصادر تولد المال وتحصيلها .

٣ – ينتج عما سبق من كون الربا يمنع من الاشتغال بالمكاسب والحرف والصناعات ويعطلها لأنه أخف مشقة في الكسب وأقل مخاطرة، انتشار البطالة وانخفاض الإنتاج وارتفاع الأسعار، فصاحب الحرفة يستخدم الكثير اليد العاملة إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وبتوقف الحرفة وانتقال صاحبها للكسب من خلال الربا إخراج لهذه اليد العاملة من ساحة الإنتاج وبالتالي الكسب، وإذا توقف الإنتاج ندرت السلع وارتفع سعرها وهذا كله يصيب مقصد رواج الأموال بالشلل ويضعف تداول المال بين الأفراد .

ثالثاً : الربا سبب في حدوث الأزمات المالية العالمية .

إن الكلام عن سبب أو سببين يتم من خلالهما حصر أسباب الأزمات المالية العالمية كلام فيه الكثير من المغالطات، إلا أنه من الممكن الحديث عن أنه من أبرز أسباب الأزمات المالية العالمية هو الربا، بل لا تكاد تخلو أزمة إلا ومن أسباب حدوثها الربا، وبالانتقال إلى الأزمة المالية الأخيرة، أواخر عام ٢٠٠٧ وبدايات عام ٢٠٠٨، والتي بدأت من الاقتصاد الأمريكي وانتقلت إلى العالم، نلاحظ أن لعنصر الربا الدور الأبرز في حدوثها حيث ارتبطت بوادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ

---

(١٣) : المرجع السابق : ٣٢١/٣ .

عام ٢٠٠٤، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها المالية المستحقة عليهم، وهذه نتيجة طبيعية لأن الربا عنصرٌ خفيٌ محفزٌ على التضخم(١٤)، وبذلك يتضح أن الفائدة الربوية هي أصل البلاء، وهذه نتيجة تتفق عليها جميع الدراسات ذات الصلة، حتى إن البعض يرى أن الربا يلعب الدور الأساسي في حدوث المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على السواء(١٥) ، وصدق رسول الله ﷺ حين قال : (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)(١٦) .

رابعاً : أثر الأزمة المالية العالمية (أواخر عام ٢٠٠٧وبداية عام ٢٠٠٨) على رواج الأموال .

لعله من العسير الكلام عن جميع آثار الأزمة المالية وليس الهدف هنا ذلك الحصر، وإنما ذكر نماذج من الآثار انعكست سلباً على رواج وتداول الأموال، ومنها على سبيل المثال .

١ – تباطؤ النمو العالمي .

حيث أعلن دومنيك ستراوسكان رئيس صندوق النقد الدولي أن معظم مخاطر تراجع الاقتصاد العالمي قد تحققت، وتوقع تباطؤ النمو العالمي إلى ٣٫٧ %العام القادم – أي العام التالي لحدوث الأزمة – وهو أدنى النسب في العقدين الأخيرين ، وقال : إن بطء النمو العالمي يأتي من التباطؤ في الاقتصاد الأمريكي، الذي أثر بشكل سريع على نظيره الأوربي(١٧) .

وهنا يمكن القول : بأن تباطؤ النمو يرافقه ضعف في الإنتاج والإنفاق والاستهلاك، وهذا كله ينعكس سلباً على رواج الأموال .

---

(١٤) : ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية : سامر قنطقجي ، دار النهضة ، دمشق ، ط١ – ١٤٢٩/٢٠٠٨ ، ٣٤ .

(١٥) : ينظر : الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط١- ١٤٣٠/٢٠٠٩ ، ٣٦٣ .

(١٦) : المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ – ١٤١١/١٩٩٠ ، كتاب : البيوع ، رقم : ٢٢٦١ ، ٤٣/٢ .

(١٧) : ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية : سامر قنطقجي ، ٦٩ .

٢ – الخسائر : حيث خسرت مؤسسات مصرفية وشركات استثمارية مبالغ فلكية نتيجة تلك الأزمة، فمثلاً : بلغت خسائر مجموعة ستي غروب المصرفية خلال فترة قصيرة ١١٫٥ مليار دولار، ما يعادل ١٫٠٢ دولار للسهم الواحد وتراجعت إيراداتها ٤٨%[١٨] .

كما خسرت شركة ميريل لينش الاستثمارية الأمريكية ١٤٫١ مليار دولار في فترة قصيرة جداً جراء رهانات في قطاع الرهون العقارية عالية المخاطر، إضافة لمصروفات أخرى دفعتها لبيع جزء منها لمستثمرين أجانب للحصول على رأس المال[١٩] .

وعندما نتكلم عن خسائر بمثل هذه الأرقام ومن مئات الشركات بل ربما ألوف الشركات حول العالم، فمن المؤكد أن لها تبعات عدة، من إنهاء عقود لليد العاملة، وانخفاض في معدلات الإنتاج، وتراجع بمعدلات النمو، وغير ذلك، وهذا كله في النهاية ينعكس انكماشاً على رواج وتداول الأموال .

٣ – الإفلاس : فمع تعمق وتغول ظاهرة الأزمة المالية العالمية أعلنت مجموعة من المصارف والشركات إفلاسها، فمثلاً : أعلن مصرف ليمان براذرز رابع أكبر بنك بالولايات المتحدة الأمريكية إفلاسه حيث انخفضت قيمة أسهمه بنسبة ٩٤%، كما أعلنت الحكومة البريطانية تأميم أول مصرف للتسليف العقاري في بريطانية والمعروف باسم نورذرن روك والمقام يضيق عن ذكر أسماء المصارف والشركات التي أشهرت إفلاسها[٢٠].

وحيث سبق الكلام عن انكماش رواج الأموال وتداولها مع خسارات لحقت بمصارف وشركات عالمية، فمع الإفلاس من قبل مجموعات أخرى من المصارف والشركات من باب أولى، بل ربما يتخطى أثر الإفلاس من الانكماش إلى حالة الشلل التام وجمود في رواج الأموال وتداولها .

---

(١٨) : المرجع السابق : ٧٠ .
(١٩) : المرجع السابق : ٧١ .
(٢٠) : المرجع السابق : ٧٢ وما بعدها .

وكما سبق فلا يمكن الكلام عن جميع آثار الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على رواج الأموال، لأن الأزمة أصابت كافة أصولَ الثروة بمختلف أنواعها، وإنما أكتفي بما سبق من أمثلة ونماذج .

الفرع الثاني : القمار .

أولاً : تعريفه .

١ – لغة : قامَرَ الرجل مُقامَرَةً وقِماراً : راهنه وهو القامر، والقِمارُ : المقامرةُ ، وتقامَرُوا : لعبوا القِمار، وتَقَمَّرَ الرجل : غلب من يقامِرُه[٢١] .

٢ – اصطلاحاً : عرفه ابن عابدين بقوله : (تمليك على سبيل المخاطرة)[٢٢]، وعرفه القرطبي بقوله : (ما يتخاطر الناس عليه)[٢٣]، وعرفه صاحب الحاوي بقوله : (القمار هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى)[٢٤]، وعرفه صاحب المغني بقوله : (ألا يخلو كل واحد منهما – أي المتقامرون – أن يغنم أو يغرم)[٢٥] .

ثانياً : من حِكَمِ تحريم القمار .

لعله من العسير جمع ما ذكره العلماء من حكم تحريم القمار هنا، لكني أكتفي بذكر نماذج مما ذكروه ثم بيان صلتها برواج الأموال .

١ – القمار سببٌ في تعطيل ما يعود على الأمة بالنفع : حيث أن حال الأمم والشعوب لا يستقيم إلا بالصناعات والحرف، وانتشار القمار بين الأفراد يصرفهم عن كسب عيشهم من الصناعات والحرف دون أن يحصل من انتقال المال بين المتقامرين أي وجه نفع لمجتمعاتهم، كما يُعَوِدُ النفوس على الكسل والبطالة ولزوم الراحة، ويعللها بالأماني، فتأمل في كل مقامرة ربحاً وثراءً سريعاً وبذلك يحصل

---

(٢١) : لسان العرب : لابن منظور ، مادة : قمر ، ٣٧٣٧/٥ .
(٢٢) : حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ، ٢٥٧/٥ .
(٢٣) : تفسير القرطبي : القرطبي ، ٥٣/٣ .
(٢٤) : الحاوي الكبير : الماوردي ، ١٩٢/١٥ .
(٢٥) : المغني : لابن قدامة ، ٣٧/٩ .

انقطاع الناس عن حرفهم وصناعاتهم وأسباب كسب عيشهم، فيتعطل رواج الأموال بين الأفراد لتعطل مصادر كسب الثروة باعتزالها وانصراف الناس للقمار[٢٦] .

٢ – مآل القمار اجتماع الأموال بأيدي فئة قليلة من الناس وإفلاس الفئة الأكبر : فمن يجيد المقامرة ويتقن وسائل خداع الناس ينصب شراكه لاختطاف وسلب الناس أموالهم، مما ينتج عنه كون المال دولة بين من يحسن المقامرة من الناس[٢٧] .

بالإضافة إلى أن اجتماع المال بأيدي حفنة من المقامرين يعني إفلاس بقية فئات الناس مما ينعكس على قانون العرض والطلب للسلع والخدمات في الأسواق، وبتكرار المقامرة بشكل متلاحق يعني تعطيل جزء من العرض والطلب، يعقب هذا التعطيل الجزئي حصول تعطيل مضاعف لعمليات تجارية كبيرة لاحقة، فيحصل الخلل في الدورة الاقتصادية في المجتمع بما فيها رواج وتداول الأموال .

٣ – القمار ظلم واعتداء على أموال الناس وأكل لها بالباطل : بل هو أعظم مفسدة من الربا لأنه يجتمع فيه أكل المال بالباطل واللهو المحرم[٢٨]، ومعلوم أن انتشار الاعتداء والظلم بأكل أموال الناس بعضهم لبعض بغير وجه حق ينجم عنه إحجام الناس عن التعامل فيما بينها، لخشيتهم على أموالهم من الضياع، فينعكس ذلك كله على ضعف التجارات وأوجه كسب العيش، وبالتالي ضعفاً على رواج وتداول الأموال .

---

(٢٦) : ينظر : الوسيط في شرح القانون المدني : عبد الرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٩٩٣/٧ .

(٢٧) : ينظر : القمار حقيقته وأحكامه : سليمان بن أحمد الملحم ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط١- ٢٠٠٨/١٤٢٩ ، ١٥٦ .

(٢٨) : ينظر : مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ط – ١٩٩٥/١٤١٦ ، ٢٣٧/٣٢ .

ثالثاً : من صور القمار المعاصرة (اليانصيب) .

اليانصيب من الكلمات والمصطلحات المستحدثة، وبالتالي لا وجود لها في كتب الفقهاء فضلاً عن معاجم اللغة، وهي مكونة من : حرف النداء، ونصيب، ومعناه الحظ[٢٩]، وعليه فالكلمة تعني الاستجداء، مما يعني الاعتماد على الحظ في الكسب وترك أسبابه المشروعة .

ويجري بطرق عدة : ولعل من أشهر صوره ما يتم من خلال بيع مجموعة كبيرة من البطاقات أو القصاصات الورقية التي تحمل أرقاماً معينة ليجنى منها مبالغ ضخمة، ثم يتم السحب على هذه البطاقات فمن تطابق رقم بطاقته مع رقم السحب يعتبر من الفائزين، في حين يخسر السواد الأعظم من حاملي تلك البطاقات[٣٠] .

كما يجري بطرق أخرى، وربما أحياناً لغايات حميدة كما يتم من خلال بعض الجمعيات الخيرية، حيث تفتح باب الشراء لأرقام محددة ثم ترصد جوائز ثمينة لمن يتطابق رقمه مع أرقام يجري السحب عليها، والباقي من قيمة الأرقام التي بيعت يذهب لدعم أعمال الجمعية الخيرية[٣١] ويجدر لفت النظر هنا إلى أن الغاية الحميدة لا تبرر الوسيلة المحرمة، وكل كسب من الحرام حرام[٣٢]، وهذه الصورة تختلف عن سابقتها بأن مصدر الإغراء فيها الجانب الخيري الإنساني الذي يزعمه القائمون على الجمعية الخيرية .

---

(٢٩) : معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، مادة : سهم ، ١١١/٣ .

(٣٠) : ينظر : القمار حقيقته وأحكامه : الملحم ، ٥٣٨ .

(٣١) : ينظر : الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة : باسم أحمد عامر ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ١٤٣ .

(٣٢) : ينظر : فتاوى دار الإفتاء الأردنية : فتوى رقم : ١٣٠٣ ، بتاريخ : ٢٠١١/٤/١٩ ، الموضوع : حكم اليانصيب الخيري الأردني ، اسم المفتي : سماحة المفتي العام السابق الدكتور : نوح علي سليمان .

رابعاً : أثر اليانصيب على رواج الأموال .

يُعرف أثر اليانصيب (وأمثاله من أشكال المقامرات التي تجري بين الناس) على رواج الأموال من خلال معرفة نتائجه على الأفراد والمجتمع، وهنا أذكر بعض نتائجه لإظهار العلاقة بين انتشار اليانصيب، وضعف رواج الأموال، ومنها مثلاً .

١ – ربح قلة وخسارة أكثر من يشتري اليانصيب : وهذا في النهاية اجتماع للمال بيد فئة دون الباقي من أفراد المجتمع، فيكون المال دولة بيد البعض دون الآخر، وقد سبقت الإشارة إلى أثر ذلك على رواج الأموال فلا داعي للتكرار هنا[1] .

٢ – اليانصيب استنزاف لأموال الناس بطرق ماكرة وحيل ملتوية محرمة : حيث أن قليله يدعوا لكثيره فيعاود الفرد الكرة مرات ومرات بشراء اليانصيب أملاً بالربح من جهة وتعويضاً للخسارة السابقة من جهة ثانية، ولا يخفى أن مثل هذا تعطيل لرواج وتداول الأموال وصرف لها عما فيه نفع وعاقبته حميدة بين الناس .

٣ – ولعل من أشد نتائج اليانصيب خطورة وسلبية : تربية الأجيال على ثقافة الثراء من دون تعب أو بذل جهد في أوجه الكسب المشروع، فتتعطل النفوس عن الكسب من مصادر الثروة المشروعة من تجارة وصناعة وزراعة، ويتعطل معها رواج الأموال سواء بإنتاجها أو بنقلها، وتمضي الأيام والساعات في متابعة أمثال هذه المسابقات أملاً في أحلام وهمية نادراً ما تتحقق، وهذا كذلك من أعظم أسباب الخطر على رواج وتداول الأموال .

والحقيقة أن نتائج اليانصيب السلبية على رواج الأموال كثيرة أكتفي بذكر ما سبق من باب التمثيل لا الحصر .

---

(١) : ينظر : الصفحة السابقة ، من حِكَم تحريم القمار .

الخاتـمة

أختم بحثي هذا بحمد الله جل في عُلاه ، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فقد جاءت أبرز نتائج البحث كما يلي :

١ – حد مقصد الرواج : دوران المال بين أكثر فئات الناس بوجوه مشروعة .

٢ – هدف مقصد الرواج : جعل المال متقلباً ومتحركاً بين أكثر فئات الناس .

٣ – ضابط مقصد الرواج المعتبر : كونه موافقاً لأحكام الشرع .

٤ – الرواج والتداول كلاهما يدل على تحول وانتقال للشيء إلا أن الرواج يكون على سبيل الإسراع والكثرة .

٥ – مقصد الرواج مشروع بكتاب الله تعالى، وبسنة رسول الله ﷺ ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الخاصة بالأموال .

٦ – إن تعطيل رواج المال وجعله دولة بين أيدي فئة معينة فيه بذور لثورة الفاقد على الواجد كما فيه ما فيه من آثار اقتصادية سيئة كانتشار البطالة لفقدان المال من أيادي الشريحة الأكبر، مع ما يرافق ذلك كله من انتشار للفقر والتخلف .... إلخ .

٧ – يعتبر عقد البيع من أبرز الأدوات الإيجابية في تنشيط مقصد الرواج في المعاملات المالية، وهذا ظاهر من خلال تعريفه وحكمة تشريعه وصفته ومقتضاه وغير ذلك .

٨ – محافظة على مقصد الرواج شرعت المعاملات لنقل الحقوق المالية بعوض أو بتبرع .

٩ – لأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط .

١٠ – التأبيد من مقتضيات عقد البيع لاستقرار العقود من ناحية، ولرواجها من ناحية أخرى رواجاً حقيقياً .

١١ – يعتبر إحياء الموات من الأدوات الإيجابية في تنشيط مقصد الرواج في المعاملات المالية، وهذا ظاهر من خلال حكمة المشروعية وبيان أنواع الموات القابل للإحياء وغير ذلك .

١٢ – الإحياء للموات سبب من أسباب زيادة الأقوات، والخصب للأحياء .

١٣ – والرواج للأموال لا يكون بنقلها من مكان لآخر فحسب، وإنما يتحصل بإنتاجها كذلك، بل بالزراعة يتحقق الرواج الحقيقي للأموال بإنتاجها أولاً ونقلها ثانية.

١٤ – وضع الفقهاء ضوابط لإحياء الموات يعتبر نموذجاً فريداً في إصلاح الأرض المهجورة وتوسيعاً لرقعة الأرض المزروعة وإيجاداً لكثير من الحلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، كما يعتبر من أفضل وسائل رواج الأموال لما في نظام إحياء الموات توفيراً لريع عظيم لم يكن مستثمراً من قبل يولد فائضاً في الإنتاج .

١٥ – يعتبر نظام الإرث في شرعنا من الأدوات الإيجابية في تنشيط مقصد الرواج ، ويظهر ذلك من خلال بيان حكمة مشروعية الإرث .

١٦ – نظام الإرث تفتيت للثروة وضمان لعدم حصرها بيد فئة دون أخرى، وهذا يضمن رواجاً أفضل للأموال .

١٧ – نظام الإرث يحفز على العمل والإنتاج، ولا يخفى أن في بذل الوسع في عملية الكسب والإنتاج وما يستتبع ذلك من إنفاق، تحريك ورواج للمال ودوران له بين أيدي عدة .

١٨ – اكتناز المال من أخطر الأدوات المانعة من تنشيط مقصد الرواج، ويظهر ذلك من خلال بيان حكمه والمراد بالاكتناز وغير ذلك .

١٩ – الاكتناز بحد ذاته ظاهرة مذمومة لما فيه من حبس للمال ومنع لرواجه وتداوله وحرمان للمجتمع من الاستفادة من هذا المال .

٢٠ – الإسلام لم يقف في منع ومحاربة الاكتناز عند حد التحريم والوعيد، بل خطى في سبيل ذلك خطوات عملية لها قيمة وأثر في تحريك النقود المكنوزة ورواجها وإخراجها من مكامنها وجحورها على ساحة الحركة والانطلاق، ومن هذه الخطوات فرض الزكاة كل حول .

٢١ – الاحتكار أداة سلبية مانعة من رواج المال ويظهر ذلك من خلال بيان حده وحكمه وحكمة تحريمه وغير ذلك .

٢٢ – الاحتكار يؤدي إلى إقلال الطعام وكل يحتاج إليه الناس في الأسواق، ويعطل رواجه .

٢٣ – الاحتكار محرم لما فيه من إيقاع الضرر على الناس، وإنما مَنعُ رواج الأموال الناتج عن الاحتكار شكل من أشكال الضرر الواقع على الناس، فإذا منع الاحتكار راجت الأموال وعم تداولها بين جميع الناس .

٢٤ – الغرر من الأدوات السلبية المانعة من رواج وتداول الأموال، ويظهر ذلك من خلال بيان حده وأقسامه وحكمه والحكمة من تحريمه ومنعه .

٢٥ – واختلف في علة الغرر فقيل : أكل أموال الناس، وقيل : لما تؤدي إليه من النزاع، وقيل : لعدم القدرة على تسليمه، وأقول : أن جميع ما سبق ذكره صحيح وليس هذا من باب الاختلاف بل من باب تعدد علة النهي لإمكان حصول وتصديق ذلك كله، وحصول ذلك كله يمنع من رواج وتداول الأموال .

٢٦ – مراعاة مقصد رواج الأموال متحقق فيما سبق ذكره من أدوات إيجابية تنشط رواج الأموال أو من أدوات سلبية تمنع من تنشيط رواج الأموال ، ويمكن الحديث عن تطبيقات معاصرة في تعاملات الناس تسهم في تنشيط مقصد رواج الأموال ، وأخرى تسهم في منع تحقيق مقصد رواج الأموال .

٢٧ – عقد المضاربة من العقود المباحة التي تسهم في تنشيط وتحقيق مقصد رواج الأموال وله صيغ معاصرة لم تكن معروفة عند قدامى الفقهاء تساهم في تنشيط مقصد رواج الأموال ومن أمثلة هذه الصيغ ، المضاربة المشتركة .

٢٨ – للمضاربة المشتركة القدرة على جمع الأموال من المودعين ومن ثم نقلها إلى مجالات الاستثمار المختلفة بدلاً من بقائها مكنوزة، وهذه هي حقيقة مقصد رواج الأموال حيث تحريك المال وزيادته أو استثماره واستهلاكه .

٢٩ – يلاحظ في المضاربة المشتركة أن وجود المصرف الإسلامي كوسيط تجمع من خلاله أموال المودعين وتنقل إلى المستثمرين يفسح المجال واسعاً أمام المستثمر في تنوع وابتكار طرق الاستثمار مما ينعكس رواجاً أكبر وأفضل وأجود للمال واستثماراً أوسع وأكثر تنوعاً .

٣٠ – عقد السلم من العقود المباحة التي تسهم في تنشيط وتحقيق مقصد رواج الأموال وله صيغ معاصرة لم تكن معروفة عند قدامى الفقهاء تساهم في تنشيط مقصد رواج الأموال ومن أمثلة هذه الصيغ ، السلم الموازي .

٣١ – من مميزات عقد السلم الموازي أنه يحقق فوائد مشتركة لجميع أطراف العلاقة التعاقدية – البائع الأول ، والمشتري الأول وهو الوسيط ، والمشتري النهائي – ممثلة في توفير فرص الإنتاج وكسب الأرباح ، كما يحقق رواجاً للمال .

٣٢ – الربا من أهم أسباب منع رواج الأموال بين الناس، وله دور أساسي ومحوري في حدوث الأزمات المالية العالمية التي أدت إلى شلل رواج الأموال في فترات عدة.

٣٣ – نظام الربا قائم على الفرز بين أفراد المجتمع إلى قسمين : قسم يملك ويجتمع المال في يده، وقسم لا يملك في النهاية بل ربما يكون أيضاً مديناً ، فيكون المال دولة بين الأغنياء من أفراد المجتمع، وفي هذا تعطيل وإلغاء لمقصد الشارع في رواج وتداول المال .

٣٤ – صاحب المال إذا تمكن من خلال الربا تحصيل المال الزائد، انصرف عن التكسب والعمل فلا يحتمل مشقة الكسب والعمل ومخاطره، وذلك كله ينجم عنه انقطاع سبل عيش الناس بتعطل حرفهم وتجاراتهم مما ينعكس سلباً على رواج الأموال وتداولها حتى يتعطل الرواج لتعطل مصادر تولد المال وتحصيلها .

٣٥ – للأزمات المالية التي ضربت الاقتصاد العالمي أثار كثيرة منها : تباطؤ النمو العالمي ، وقوع الخسائر الفادحة – إشهار الإفلاس لكثير من المؤسسات والشركات ، وهذه الآثار وغيرها له أثر سلبي عظيم على رواج الأموال وتداولها .

٣٦ – القمار سبب من أسباب منع رواج الأموال، وله أشكال وصور ومسميات معاصرة كلها تمنع رواج الأموال وتداولها .

٣٧ – اليانصيب من صور المقامرة المعاصرة، وهو قائم على ربح قلة وخسارة أكثر من يشتري اليانصيب، وهذا في النهاية اجتماع للمال بيد فئة دون الباقي من أفراد المجتمع، فيكون المال دولة بيد البعض دون الآخر، فيتعطل رواج المال بين الناس.

٣٨ – من نتائج اليانصيب استنزاف أموال الناس بطرق ماكرة وحيل ملتوية محرمة، ولهذا كله أثر على رواج الأموال .

٣٩ – ولعل من أشد نتائج اليانصيب خطورة وسلبية، تربية الأجيال على ثقافة الثراء من دون تعب أو بذل جهد في أوجه الكسب المشروع، فتتعطل النفوس عن الكسب من مصادر الثروة المشروعة من تجارة وصناعة وزراعة ، ويتعطل معها رواج الأموال سواء بإنتاجها أو بنقلها .

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، ت : محمد الصادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط – ١٤٠٥.
- الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط١– ١٤٣٠/٢٠٠٩.
- إعانة الطالبين : السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر ، دار الفكر ، بيروت .
- الإقناع : محمد الخطيب الشربيني ، ت : مكتب البحوث والدراسات دار الفكر ، دار الفكر ، بيروت ، ط – ١٤١٥.
- الإنصاف : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسين ، ت ، محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، دار المعرفة ، بيروت .
- بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، ت : حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ط١ – ١٣٥٥.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار الفكر ، بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢– ١٩٨٢.
- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة مع القانون الوضعي السوري : محمد أمين عبد الرزاق بارودي ، دار النوادر ، دمشق ، ط١– ١٤٣٣/٢٠١٢.
- التاج والإكليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ – ١٣٩٨.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ط ١ – ١٣١٤.
- التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ط – ١٩٩٧.
- التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ت : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، بيروت ودمشق ، ط١– ١٤١٠.

- التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت : إبراهيم الأيباري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ – ١٤٠٥.
- تفسير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر ، بيروت ، ط – ١٤٠٥ .
- تفسير القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، ت : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط٢– ١٣٧٣.
- الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة : باسم أحمد عامر ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية .
- حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢– ١٣٨٦.
- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ – ١٤١٧/١٩٩٦.
- حاشية البقري على شرح الرحبية : محمد بن عمر البقري ، المطبعة الميمنية ، لمصطفى البابي الحلبي .
- حاشية الدسوقي : محمد بن عرفة الدسوقي ، ت : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت.
- حاشية العدوي على الخرشي : علي بن أحمد الدردير ، ت : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ – ١٤١٧/١٩٩٧.
- الحاوي الكبير في الفقه الشافعي : أبي الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١– ١٤١٤/١٩٩٤.
- الدر المختار : علاء الدين الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ – ١٣٨٦.
- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها : يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، مصر ، ط١ – ١٤٢٢/٢٠٠١ .
- روضة الطالبين : محي الدين بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢– ١٤٠٥.
- زاد المسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣– ١٤٠٤.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، ط١–١٤١٢/١٩٩٢.
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، ت : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط – ١٤١١.
- شرح النووي على صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢– ١٣٩٢.
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ت : مصطفى البغا ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت ، ط٣– ١٩٨٧/١٤٠٧.
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية : سامر قنطقجي ، دار النهضة ، دمشق ، ط١ – ٢٠٠٨/١٤٢٩ .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض : إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي ، دون دار طابعة وتاريخ طبع .
- فتاوى دار الإفتاء الأردنية : فتوى رقم : ١٣٠٣ ، بتاريخ : ٢٠١١/٤/١٩ ، الموضوع : حكم اليانصيب الخيري الأردني ، اسم المفتي : سماحة المفتي العام السابق الدكتور : نوح علي سليمان .
- فتح القدير : الكمال بن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ .
- فتح الوهاب : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١– ١٤١٨.
- الفروق : أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ت : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ط – ١٤١٥.
- في ظلا ل القرآن : سيد قطب ، دار الشروق ، مصر ، ط ٣٢ – ٢٠٠٣/١٤٣٢ .
- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ – ٢٠٠٥/١٤٢٦ .
- القمار حقيقته وأحكامه : سليمان بن أحمد الملحم ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط١– ٢٠٠٨/١٤٢٩.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد السلمي ، ت : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف ، بيروت .
- الكافي في فقه ابن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٥- ١٤٠٨/١٩٨٨.
- الكسب : محمد بن الحسن الشيباني ، ت : سهيل ذكار ، مطبعة عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، ط١- ١٤٠٠.
- كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ، دار الفكر ، بيروت ، ط- ١٤٠٢.
- كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن المالكي ، ت : يوسف الشيخ البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ط- ١٤١٢.
- لسان الحكام : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢- ١٣٩٣/١٩٧٣.
- لسان العرب : لابن منظور محمد بن مكرم ، ت : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة .
- المبدع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط- ١٤٠٠.
- المبسوط : محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ط- ١٤٠٦.
- مجلة الأحكام العدلية : جمعية المجلة ، كارخانة تجارت كتب ، ت : نجيبي هواويني .
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة : أبو محمد بن غانم محمد البغدادي ، المطبعة المنيرية ، ط- ١٣٠٨.
- المجموع : محي الدين بن شرف النووي ، ت : محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١- ١٤١٧/١٩٩٦.
- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ط- ١٤١٦/١٩٩٥.
- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت .

- مختصر خليل : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، ت : أحمد علي حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤١٥.
- المدخل الفقهي العام : مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط١ – ١٤١٨/١٩٩٨.
- المدونة الكبرى : مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت .
- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ – ١٤١١/١٩٩٠.
- مسند أحمد : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، ت : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٢– ١٤٢٠/١٩٩٩.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط٦ – ١٤٢٧/٢٠٠٧.
- المعايير الشرعية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، والتي تم اعتمادها في جمادى الآخر : ١٤٣/٢٠٠٩.
- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ط – ١٣٩٩/١٩٧٩.
- المغرب في ترتيب المعرب : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز ، ت : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، دار أسامة بن زيد ، حلب ، ط١ – ١٩٧٩.
- المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط١– ١٤٠٥.
- مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .
- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، ت : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، ط ٢ – ١٤٢١/٢٠٠١ .
- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : عز الدين بن زغيبة ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ – ١٤٢٢/٢٠٠١ .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط – ١٤١٥/١٩٩٤.

- مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ت : عبد الله محمد الدرويش ، دار يعرب ، دمشق ، ط١- ١٤٢٥/٢٠٠٤ .
- منار السبيل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ت : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢- ١٤٠٥.
- المنتقى شرح الموطأ : محمد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الباجي ، ت : محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١- ١٤٢٠/١٩٩٩.
- المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، بيروت .
- مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو محمد المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢- ١٣٩٨.
- الهداية شرح البداية : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .
- الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة : محمد أمين بارودي ، دار النوادر ، دمشق ، ط١ - ١٤٣٣/٢٠١٢.
- الوسيط : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، ت : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام القاهرة ، ط ١ - ١٤١٧.
- الوسيط في شرح القانون المدني : عبد الرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

مقدمة.....
أهمية البحث.....
أهداف البحث.....
مشكلة البحث .....
الدراسات السابقة .....
منهج وإجراءات البحث.....
خطة البحث.....
التمهيد : مفهوم الرواج في الأموال .....
المطلب الأول : تعريف الرواج وبيان أهدافه، وضوابطه، والألفاظ ذات الصلة..
المطلب الثاني : مشروعية رواج الأموال .....
المطلب الثالث : آثار تعطيل رواج الأموال .....
المبحث الأول : أدوات الرواج في الأموال .....
المطلب الأول : أدوات إيجابية في تنشيط الرواج في الأموال .....
الفرع الأول : البيع، وصلته برواج الأموال .....
الفرع الثاني : إحياء الموات وصلته برواج الأموال .....
الفرع الثالث : الإرث وصلته برواج الأموال .....
المطلب الثاني : أدوات سلبية مانعة من تنشيط الرواج في الأموال .....
الفرع الأول : الاكتناز وبيان منعه رواج الأموال .....
الفرع الثاني : الاحتكار وبيان منعه رواج الأموال .....
الفرع الثالث : الغرر وبيان منعه رواج الأموال .....
المبحث الثاني : تطبيقات معاصرة لرواج الأموال .....

المطلب الأول : تطبيقات معاصرة مباحة تسهم في رواج الأموال .....
الفرع الأول : عقد المضاربة .....
الفرع الثاني : عقد السلم .....
المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة محرمة تمنع رواج الأموال.....
الفرع الأول : الربا .....
الفرع الثاني : القمار .....
الخاتمة .....
فهرس المصادر والمراجع .....
فهرس الموضوعات .